جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبة :

معطى الله إيمان

تحت إشراف :

د. بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة:

الإسم والقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/غزيوي هندة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مشرفا
د/ عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

شـكـر وتـقديـر

بداية أشكر الله السميع العليم رب العرش العظيم أن أنعم علينا بإنجاز هذه الدراسة المتواضعة بأن أمدني بالصبر والتوفيق منذ اختيار موضوع البحث وحتى الانتهاء من إعداده

وانطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أوتي منكم معروف فليذكره ومن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره". وعمل بهذا الهدي الشريف أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرفة الفاضلة الدكتورة "بوعزيز شهرزاد" على إرشاداتها وتوجيهاتها السديدة والقيمة

وأتوجه بالشكر لعميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتورة "عتيق نظيرة"

كما أخص بالشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل ومناقشته وتصويبه

والشكر موصول لكل من ساهم في هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

والله ولي التوفيق

الإهـــداء

إلى روح خالي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي إلى من سهرت الليالي تنير دربي

أمي حبيبتي

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

أبي العزيز

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجوده

أخي نور قلبي و قرة عيني

إلى رفيقة دربي التي لن تكفيها كل كلمات الشكر في العالم

أختي زهرة حياتي

إلى كل أفراد عائلتي وصديقاتي

أهديكم هذا العمل

مـقدمـة

مقدمة

يتمتع الأفراد في دولة القانون بالحقوق والحريات، ولعل من أسمى هذه الحريات الحرية الشخصية، التي تعد من الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان في مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، وهي مكنة ممارسة الحقوق المشروعة دون عوائق، كما يقصد بها حرية الفرد الجسمانية وحقه في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها وفقا لإرادته الذاتية، وحقه في الأمن بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته بغير مبرر قانوني، وبالتالي نجد العديد من المواثيق والإعلانات الدولية قد دعت إلى حماية الحرية الشخصية للإنسان كون المساس بها يعد اعتداء على مبدأ قرينة البراءة، كما أن القوانين الوضعية الداخلية للدول أيضا تسعى إلى حمايتها والعناية بها.

إلا أنه في حالة الإخلال بأمن المجتمع عند وقوع جريمة ما، خولت الدولة لبعض الأجهزة التابعة لها في القيام ببعض الإجراءات للكشف عن الجريمة ومرتكبيها لتقديمهم للجهة المختصة بتوقيع العقوبة عليهم، ولما كانت العدالة الجنائية تقتضي معاقبة المجرمين، فإنها تقتضي أيضا الحفاظ على حماية الحرية الشخصية للمتهم.

أهمية الدراسة :

يكتسب موضوع ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق أهمية كبيرة من خلال ارتباطه الوثيق بموضوع حساس وهو حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، فكلما توسع المشرع الجزائري في منح جهات التحري والتحقيق الحق في اللجوء إلى العديد من الإجراءات والأوامر لمكافحة الجرائم، كلما زاد خطر المساس بالحرية الشخصية للأفراد، لذلك اقتضت الضرورة العلمية معرفة الضمانات المقررة للمشتبه فيه أو المتهم في مواجهة هذه الاجراءات والأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعتبر موضوع دراستنا ذو فائدة عملية للباحثين القانونيين بصفة عامة بحيث يستعينون به في دراساتهم وأبحاثهم العلمية، وبالنسبة لممارسي القانون وللأجهزة التنفيذية كونها توضح

لهم الضوابط القانونية وحدود الصلاحيات المخولة لهم وكيفية ممارستها في إطار الشرعية الجنائية بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع ضمانات الحرية الشخصية للفرد أثناء مرحلتي التحري والتحقيق من المواضيع التي تثير جدلا فقهيا، نظرا لوجود مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى في حق الدولة في ضمان فعالية التحري والتحقيق من أجل أمن واستقرار المجتمع، أما الثانية فهي حق الأفراد في احترام حقوقهم الأساسية بعدم المساس بحرياتهم الشخصية باعتبار أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري أثناء مرحلتي التحري والتحقيق كفيلة بحماية الحرية الشخصية للأفراد؟

المنهج المتبع :

من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية والإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموضوع دراستنا من أجل تحديد ضمانات كل الإجراءات التي تأثر على الحرية الشخصية، كما اتبعنا المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المختلفة وشرح المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك المنهج المقارن كلما تطلبت ضرورة البحث العلمي ذلك في بعض الجزئيات التي تتطلب مقارنة بين الإجراءات الماسة والمقيدة للحرية الشخصية في التشريع الجزائري وغيرها من القوانين المقارنة التي أخذنا بها على سبيل الاسترشاد، وبالأخص القانون الفرنسي والمصري بهدف إثراء الموضوع وفهم أحكام التشريع الجزائري .

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى التعرف على الإجراءات المقيدة والماسة بالحرية الشخصية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وتبيان الضمانات الخاصة بها، من خلال دراسة إجراء الضبط

والاقتياد والتوقيف للنظر وابراز مدى فعالية الضمانات المتعلقة بهم، وتوضيح مفهوم الاستيقاف الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية نظرا لعدم تنظيمه تشريعيا، ودراسة الأمر بعدم المبارحة والأمر بعدم مغادرة التراب الوطني نظرا لمساسهما بالحق في التنقل.

وتهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على الإجراءات المقيدة والماسة بالحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، ومدى فعالية الضمانات المتعلقة بها، وذلك من خلال توضيح أوامر التحقيق القضائي القسرية والسالبة لحرية المتهم، ثم التطرق إلى الأمر بالوضع في الحبس المؤقت الذي يعد من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، ثم دراسة الرقابة القضائية و المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، محاولين الإلمام بأهم الضمانات المتعلقة بهم.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة موضوع ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق، تبرره عدة أسباب ذاتية وموضوعية، دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع، وهي:

الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار موضوع هذه الدراسة:

– الميول إلى الدراسات ذات الطابع الإجرائي خاصة موضوعي التوقيف للنظر والحبس المؤقت.

– الاهتمام بمثل هذه المواضيع قد يعود بفائدته من دون شك على المجتمع بصفة عامة، وعلى المشتبه فيهم والمتهمين وأسرهم بصفة خاصة.

– الرغبة في إثراء المكتبة القانونية لكل المهتمين بموضوع الدراسة سواء كانوا باحثين أو عاملين في المجالات التي لها علاقة بالموضوع.

الأسباب الموضوعية:

من أهم الأسباب كذلك التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

– القيمة العلمية للموضوع الذي باعتباره من المواضيع التي تثير جدلا فقهيا بين توسيع وتضييق نطاقه مما تستدعي دراسته.

– الوقوف عند الاشكاليات والنقاط التي تستحق الوقوف عليها وتحليلها، ومحاولة سد الثغرات التي تتخللها.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو بحث علمي من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث منذ لحظة اختيار موضوع بحثه إلى حين الانتهاء منه، ولقد واجهتنا عدة صعوبات خلال بحثنا في هذا الموضوع تعلقت أساسا بضيق الوقت المقرر لمعالجة هذا الموضوع مقارنة مع تشعب الموضوع الذي يتطلب وقت أطول لدراسته من كل الجوانب، بالإضافة إلى مواجهة كبر المادة العلمية في بعض مواضيع الدراسة وصغرها في مواضيع الأخرى.

خطة الدراسة:

وعليه ارتأينا تقسيم دراستنا وفق خطة تتكون من فصلين، ويحتوي كل فصل على مبحثين، الفصل الأول بعنوان حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المقييدة للحرية الشخصية المؤدية لاقتياد المشتبه فيه، وفي المبحث الثاني الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية دون التعرض المادي للمشتبه فيه.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول منه إجراءات التحقيق المقيدة للحرية الشخصية للمتهم، وفي المبحث الثاني درسنا إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية دون القبض على المتهم.

الفصل الأول

حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

مرحلة البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي هي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية ، أوكلت مهمتها إلى هيئات أمنية كالشرطة والدرك وهيئات عسكرية، تكمن أهمية هذه المرحلة في الكشف عن وقوع الجرائم وعن المساهمين فيها فاعلين وشركاء، وجمع الاستدلالات عنهم وتقديمها للنيابة العامة المختصة باعتبارها جهة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائي، للتصرف في نتائجها بتحريك الدعوى العمومية وعرضها أمام جهات الحكم أو التحقيق، أو الأمر بحفظها حسب ما لها من سلطة ملاءمة، وبغية الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، خول المشرع لأعضاء الضبطية القضائية إجراءات تقيد وتمس بالحرية الشخصية للأفراد. وهنا تكمن أهمية دراسة مرحلة التحقيق الابتدائي، فالدعوى لم تتحرك والشخص لم يتهم، وإنما دارت حوله شبهات، الأمر الذي يلزم حماية حقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة شبه القضائية، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية المؤدية إلى اقتياد المشتبه فيه، وندرس في (المبحث الثاني) الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية دون التعرض المادي للمشتبه فيه.

المبحث الأول:الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية المؤدية إلى اقتياد المشتبه فيه

القاعدة العامة أنه لا يجوز التعرض للحرية الشخصية للمشتبه فيه خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي لما في ذلك من انتهاك لقرينة البراءة، غير أنه نزولا عند ضرورات الحفاظ على الأمن العام وفي سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، أجاز المشرع إتخاد بعض الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية والتي يقتاد فيها المشتبه فيه إلى مركز الشرطة القضائية أو الدرك الوطني وهي إجراء الاقتياد وإجراء التوقيف للنظر، وفي المقابل وضع المشرع ضوابط قانونية تقييد هذه الإجراءات وتضمن حماية الحرية الشخصية ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في(المطلب الأول) إجراء الضبط و الاقتياد، وفي (المطلب الثاني) إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول: إجراء الضبط والاقتياد

خول المشرع الجزائري في الجرائم المتلبس بها لكل من الضبطية القضائية ولعامة الناس تقييد من حرية المشتبه بضبطه أو اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، ولمعرفة ضمانات الحرية الشخصية أثناء هذا الإجراء سنقوم بتبيان مفهومه في (الفرع الأول) ثم نبين الضمانات المتعلقة به في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إجراء الضبط والاقتياد

من أجل تحديد مفهوم إجراء الضبط والاقتياد سنقوم بتعريفه (أولا) ثم تمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له (ثانيا) ثم نبين طبيعته القانونية (ثالثا).

أولا– تعريف إجراء الضبط والاقتياد

تعددت المصطلحات الدالة على هذا الإجراء في التشريع والفقه الجنائي، حيث يعبر بعض الفقه عن هذا الإجراء بكلمة " الاقتياد المادي" أو "التعرض المادي"، كما يطلق عليه جانب آخر مصطلح "القبض المادي " ويسميه آخرون "إحضار المتهم وتسليمه " وهو ذات التعبير

الذي استعمله المشرع المصري[1]. لتعريف هذا الإجراء بالتحديد سنتطرق إلى تعريفه التشريعي والفقهي.

1- **التعريف التشريعي:** لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الضبط والاقتياد واكتفى بتنظيمه في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية" وهو النص الذي يقابله نص المادة 73[2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادتين 37 [3] و38[4] من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

2- التعريف الفقهي: يعرف ضبط المشتبه فيه بأنه تعرض مادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو للدرك الوطني وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة[5].

كما يعرف بأنه ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز للأمن ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أو أحاد الناس القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه به[6].

---

1 بوعزيز شهرزاد، توسع صالحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021 ،ص199.

2 Article 73 du droit des procédures pénales français : " Dans les cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche…"

3 تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "كل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

4 تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم بمكن معرفة شخصية المتهم".

5 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018 ، ص384.

6 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجرائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص82.

كما عرف الفقه المصري الاقتياد على أنه إجراء يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما، فيكون من الأجدر وضعه بين يدي السلطة المختصة[1].

ثانيا – تمييز إجراء الضبط والاقتياد عن بعض الإجراءات المشابهة له

من بين الإجراءات التي تتشابه مع الإقتياد نجد التوقيف للنظر والاستيقاف.

1– تمييز الاقتياد عن التوقيف للنظر: يتفق إجراء الاقتياد مع إجراء التوقيف للنظر من حيث تقييدهما لحرية الفرد، ولكن مع ذلك فهو يختلف عنه في عدة نواحي هي:

أ– من حيث صفة من يباشر الإجراء: التوقيف للنظر إجراء لا يملكه إلا ضابط الشرطة القضائية دون أعوانه، أما إجراء الضبط فيملكه الأفراد العاديين وأعضاء الشرطة القضائية بما فيهم الضباط والأعوان كذلك.

ب– من حيث مدى جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف للنظر بصدد جريمة متلبس بها أو غيرها، أما إجراء الضبط والاقتياد فلا يباشر إلا في أحوال التلبس بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس، مما يضيق من نطاق الإجراء فلا يتسع لغير الجنايات والجنح المتلبس به.

ت– من حيث المساس بحرية الأشخاص: إن إجراء التوقيف للنظر يجيز تقييد حرية الشخص ومنعه من التنقل لمدة محددة قانونا في مركز الأمن، بينما إجراء الضبط والاقتياد لا يبيح سوى تسليم الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية وهو عمليا لا يستغرق إلا مدة وجيزة من الزمن تتحدد عادة بالمسافة التي تفصل بين مكان الضبط وأقرب مركز شرطة[2].

2– تمييز الاقتياد عن إجراء الاستيقاف: يذهب غالبية الفقه إلى أن إجراء الاستيقاف يختلف عن الاقتياد من عدة وجوه:

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص499.

[2] دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الحادي عشر، مارس 2008، ص 210–211 .

أ- من حيث تبرير الإجراء: يختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية الذي يكفي فيه أن يضع الشخص الموقوف نفسه طواعية موضع الشبهة والريبة، فلا يتعلق ابتداء بارتكاب جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، فيكفي الشبهة والريب، في حين أن الضبط والاقتياد لا يجوز إلا في الجرائم المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[1].

ب- من حيث الشخص القائم بالإجراء: القانون يجيز للفرد العادي أن يقتاد المتلبس بالجريمة ويسلمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية على نقيض ذلك لا يجوز أن يقوم بالاستيقاف شخص عادي، فالضرورة التي إقتضت تخويل سلطة الإقتياد للفرد العادي لا وجود لها في الاستيقاف، ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال لشخص من أحاد الناس أن يستوقف شخصا آخر.

ت- من حيث درجة المساس بالحرية الشخصية: درجة المساس بالحرية الشخصية في الاقتياد المادي أكبر منها في الاستيقاف، فالاقتياد يتجاوز حد الاستيقاف، إذ يسمح للقائم به أن يستخدم القدر اللازم من القوة لإجبار المشتبه على مصاحبته والتوجه معه إلى أقرب مركز للشرطة[2]، أما بالنسبة للاستيقاف فيجب عدم التعرض المادي للمشتبه به على نحو يمس بحريته الشخصية، فلا يخول الاستيقاف اقتياد شخص المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك[3]، إلا إذا توفرت مبرراته وعجز المشتبه فيه أو امتنع عن تقديم بطاقة هويته[4].

ثالثا-الطبيعة القانونية للضبط والاقتياد

اختلف الفقه حول طبيعة الاقتياد القانونية فمنهم من يذهب إلى أن الاقتياد هو إجراء مادي واتجاه آخر يذهب إلى أن الاقتياد هو قبض مادي.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص385-386.

[2] أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص129.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص108.

[4] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص386.

1-الاتجاه القائل بأن الاقتياد هو إجراء مادي: ذهب بعض الفقه إلى أن الاقتياد هو محض إجراء مادي يجد سنده في نظرية الضرورة الإجرائية، إذ الغرض من هذا الإجراء أن هناك جريمة متلبس بها[1]، مما يجعل نطاقه وآثاره محصورين في النطاق التي تفتضيه الضرورة[2]،

وإزاء هذا الوضع ولاعتبارات الضرورة وحدها أجاز المشرع أن يحل محل ضابط الشرطة القضائية على نحو عرضي ومؤقت أي شخص من عامة الناس[3] ، ذلك بسبب عدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[4]، وبما أنه لا يعد قبضا بالمعنى القانوني فهو لا يخول للشرطة القضائية أو الأفراد تفتيش المشتبه فيه، ولا يكون منتجا لكل آثاره القانونية ومع ذلك فلا مانع من إجراء التفتيش الوقائي بحثا عن أسلحة أو آلات يمكن أن يستخدمها المشتبه فيه عند من ضبطه أو ضد نفسه، وهذا التفتيش الوقائي هو مجرد إجراء إداري خوله القانون من ضبط المشتبه فيه[5].

2-الاتجاه القائل بأن الاقتياد هو قبض مادي: خلافا للرأي السابق يرى بعض الفقهاء أن الاقتياد هو في طبيعته قبض مهما سمي بمسميات أخرى، غاية الأمر أنه ليس قبضا بالمعنى القانوني[6]، وإنما هو مجرد تعرض مادي للمشتبه فيه وبالقدر الضروري لتسليمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، وهو ما يعرف بالقبض المادي[7]، لأنه يتضمن تقييدا لحرية المشتبه فيه في الحركة والتجول باقتياده على نحو قد يقتضي استعمال القوة عند اللزوم لتحقيق الغرض منه بتسليم الجاني من جانب الفرد العادي إلى أقرب مركز شرطة[8].

---

[1] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص128.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص200.

[3] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص128.

[4] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص200.

[5] مختار أبو سبيحة الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع استدلالات دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ، 2007 ، ص71.

[6] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 200.

[7] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية : دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 214.

[8] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 200.

وفي سبيل التمييز بين القبض القانوني والمادي فإن هذا الأخير وإن إشترك مع القبض القانوني في تقييد حرية الشخص إلا أنه يختلف عنه في أنه ليس إجراء من إجراءات التحقيق، يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما[1].

كما يختلف القبض المادي عن القبض القانوني أن الأول يكون تسليم المشتبه فيه إلى مركز للشرطة أو الدرك، أما القبض هو ضبط شخص واقتياده أمام وكيل الجمهورية[2].

الفرع الثاني: ضمانات إجراء الاقتياد

سنتطرق إلى الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الاقتياد (أولا)، ثم الضمانات المتعلقة بحقوق المشتبه فيه أثناء الاقتياد (ثانيا).

أولا –الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الاقتياد

وضع المشرع عدة قيود لرجال السلطة العامة وعامة الناس عند تنفيذ إجراء الاقتياد وهي:

1–نوع الجريمة التي تبرر الإجراء: يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية أنه يشترط لاقتياد الأفراد أن تكون الجريمة التي قام بها المشتبه به من نوع جناية أو جنحة متلبسا بها معاقب عليها بالحبس[3]، مما يستبعد الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط والمخالفات من نطاق هذا الإجراء ويضيق منه، وهذا ما يعتبر ضمانا قويا لحماية الحرية الشخصية للأفراد.

2– توفر حالة التلبس: يتعين أن يستند اعتقاد من قام بالضبط بقيام حالة التلبس إلى مظاهر خارجية موضوعية كافية لتأسيس اعتقاده، ولا يكفي أن يتوفر الاعتقاد فقط في ذهن من قام بالإجراء[4] . والتلبس بالجريمة –جناية أو جنحة –هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقترافها ولحظة اكتشافها.

---

[1] بن درميل وسيل، الجريمة المتلبس بها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014، ص89.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص385.

[3] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص213.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية : دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2008 ، ص70.

وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية واقعة التلبس[1] في نص المادة 41 منه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

والتي يستنتج منها أن المشرع أورد حالات التلبس الستة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وهي :

أ- مشاهدة الحركة حال ارتكابها: أي مشاهدة الجريمة لحظة وقوعها وتكون في غالب الأحيان المشاهدة بالرؤية والبصر، إلا أنه يجوز إدراك وقوعها بمختلف الحواس مثل الشم، السمع، الرؤية.

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها كمشاهدة السارق خارجا من المكان الذي سطى عليه حاملا المسروقات، والمشرع لم يحدد المدة الزمنية باستخدامه لفظة "عقب" ولكن يفهم منها أن تكون مدة قصيرة جدا بحيث تبقى آثار الجريمة واضحة[2] .

ت- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها ،والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني، كما قد تتم المتابعة من قبل المجني عليه أو من قبل أي شخص آخر، ولا تتضمن المتابعة بالصياح إلزام القائم بها مطاردة الفاعل، بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيادي[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص370.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر ،2008، ص105.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص77.

ث- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: وجود بحيازة المشتبه فيه أداة للجريمة[1] أو تحصل عليها من الجريمة، حيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ويشترط أن تكون هناك صلة قوية بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة وتكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت فيه[2].

ج- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة: يعني بذلك وجود على جسم الجاني آثار تبين أنه ساهم في الجريمة مثل خدوش حديثة أو دماء... ويشترط أن يكون اكتشاف هذه الآثار في وقت قريب من وقوع الجريمة[3].

ح- اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عليها: ويقصد في هذه الحالة أن تتركب الجناية أو الجنحة في منزل، ويكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة[4]، وهذه الصورة يمكن وصفها بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي[5].

3- يجب ألا يتعدى الغاية من الإجراء : يشترط لصحة إجراء الاقتياد ألا يتعدى رجال الضبطية القضائية أو أحاد الناس الغاية من هذا الإجراء، لأنه مجرد تعرض مادي فيجب أن يكون في الحدود التي تسمح بضبط المشتبه وتسليمه[6] إلى أقرب مركز للشرطة أو للدرك الوطني، وإذا كان القصد يذهب إلى غاية أخرى فإن الإجراء حينها بعد باطلا[7].

4- يجب أن يكون الضبط منصبا على المشتبه به: يشترط ألا ينصب الضبط والاقتياد إلا على من يشتبه فيه أنه ارتكب الجريمة المتلبس بها وبالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص،

---

[1] فضيل العيش، المرجع السباق، ص105.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص78.

[3] فضيل العيش، المرجع السباق، ص105.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص79.

[5] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص374.

[6] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص215.

[7] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص201.

حتى وإن وضع نفسه موضع الشبهة والريبة، لأن الشبهة وحدها لا تكفي لاقتياد المعني إلى أقرب مركز للشرطة القضائية، إلا في حالة عجزه أو امتناعه عن إثبات هويته[1].

5-يجب ألا تتجاوز المدة اللازمة لمباشرته: لا يصح احتجاز الشخص المضبوط مدة تفوق الوقت الكافي لتسليمه[2] لأقرب ضابط شرطة قضائية، ولم يرد تحديد تشريعي يتعلق بمدة هذا الإجراء إلا أنه يستفاد من نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم هذا الإجراء بسرعة[3] لأن السرعة في تنفيذ الإجراء تعد ضمانة للشخص المضبوط تدعمها قرينة البراءة .

6- إبلاغ وكيل الجمهورية: متى توافر لدى أفراد الشرطة القضائية العلم بالجريمة، يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يبلغوا وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجريمة والشخص المقبوض عليه فورا[4] تطبيقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضرا بأعمالهم ويبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

7- لا يكون الاقتياد إلا بعد التحقق من توفر أدلة قوية ومتماسكة: والدلائل تعني علامات معينة تستند إلى العقل، وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل، وتعرض للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخص معين هو مرتكبها[5]، وأي اقتياد خارج الحالات التي قررها القانون سوف يؤدي بصاحبها إلى جريمة الاختطاف[6].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص85.

[2] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص215.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص201.

[4] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص140.

[5] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص22.

[6] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص140.

ثانيا-الضمانات المتعلقة بحقوق المشتبه به أثناء الاقتياد

إن الحقوق التي يضمنها القانون للمشتبه به أثناء الضبط والاقتياد تعد في نفس الوقت التزامات يجب أن يراعيها عامة الناس وأعضاء الشرطة القضائية على وجه الخصوص لتفادي أي مظاهر التجاوزات والتعسف أثناء ممارسة مهامهم .

1-إحترام مبدا الأصل في الإنسان البراءة : يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة عامة في الإجراءات الجزائية، ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين، فتقرير هذه القاعدة تعد ضمانة من باب أولى للمشتبه فيه، فإذا كان المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه فإن المشتبه فيه يكون أحرى بالاستفادة من هذا المبدأ، وعليه يجب أن يتصرف مع الشخص المضبوط على أساس أنه بريء، ويعامله معاملة لا تمس بكرامته أو إنسانيته واحترام سلامته الجسدية، وهذا يعتبر ضمانة للمشتبه فيه من أشكال التعسف والتجاوز والمعاملة المهينة للكرامة، وبما أن قرينة البراءة تعد سياجا يقي الحريات الشخصية فكل يعد بريئا حتى تثبت إدانته وهو بذلك لا يطالب بإثبات براءته[1].

2-عدم جواز تفتيش المضبوط: إن الضبط والاقتياد لا يخول القائم به مهما كانت صفته تفتيش المضبوط تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره القانونية[2]، وإن وقع فيكون باطلا ومع ذلك هذا لا يمنع من القيام بالتفتيش الوقائي للبحث عن أشياء سواء أسلحة أو آلات قد يستعملها المضبوط في الاعتداء على نفسه أو على من ضبطه أو للهرب، باعتباره ضرورة تحتمها طبائع الأشياء، كذلك يتسع الحق لمن ضبط المشتبه فيه أن يتحفظ على جسم الجريمة الذي شوهد مع الشخص المضبوط، دون تفتيش شخصه لتسليمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية[3].

3-عدم استجواب المشتبه فيه: لا يجوز للفرد العادي ولا لرجل السلطة العامة الذي يثبت له حق اقتياد المشتبه فيه استجوابه، ولا أن يثبتها في محضر[4] وللمشتبه فيه الحق في الصمت

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، ص86.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص385.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2005، ص83.

[4] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص215.

فيمكن له إدلاء بأقواله أو الامتناع عن ذلك، كما لا يمكن تحليفه اليمين أمام الضبطية القضائية لأنه يعتبر بريئا ويجب معاملته على هذا الأساس إلى حين إدانته من قبل جهة قضائية.

المطلب الثاني : إجراء التوقيف للنظر

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين الضبطية القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة، وكشف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينه للتحري معه[1]، وبذلك يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أكثر الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية للأفراد في مرحله البحث والتحري، ولهذا سنتناول مفهوم هذا الإجراء في (الفرع الأول) والضمانات المتعلقة بهذا الإجراء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم إجراء التوقيف للنظر

سوف نحدد مفهوم التوقيف للنظر بتعريفه(أولا) ثم تمييزه عن الإجراءات المشابه لها (ثانيا) ثم تبين حالاته (ثالثا).

أولا –تعريف التوقيف للنظر

قبل أن نعرف التوقيف للنظر نلاحظ أن معظم التشريعات تختلف في المصطلح المستعمل لهذا الإجراء فيطلق عليه المشرع المصري "التحفظ على الأفراد" ويسميه المشرع التونسي "الإحتفاظ"[2]، أما المشرع الجزائري فقد عرف مصطلحين للدلالة على هذا الإجراء حيث كان يطلق عليه "الحجز تحت المراقبة" إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في القانون 90–24 المؤرخ في 18 أوت 1989 غير المصطلح إلى "التوقيف للنظر" وهو عبارة عن ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي la garde à vue المستخدم للدلالة على هذا الإجراء[3]، وعليه نستعرض الآن التعريف التشريعي ثم التعريف الفقهي للتوقيف للنظر.

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص254.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص353.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص93.

1-التعريف التشريعي: نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية[1]، إلا أنه لم يعرفه في حين نجد نظيره الفرنسي عرف التوقيف للنظر بموجب المادة 62-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تدبير قسري يقرر ضابط الشرطة بموجبه المراقبة[2].

2-التعريف الفقهي: لقد تعددت التعريفات الفقهية لتوقيف للنظر، فيعرف بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة والدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[3].

كما يعرف بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمده 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها ومرتكبها[4].

ويعرف أيضا على أنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية إدارة التحريات الأولية بموجبه يوضع في تصرف مصالح الأمن (الدرك -الشرطة) في مكان معين وطبقا للشكليات ولمده زمنية حددها القانون حسب الحالات[5].

ثانيا-تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المشابهة لها

سنقوم بتمييز التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت وعن الاستيقاف كما يلي:

1-تمييز التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت: يتشابه التوقيف للنظر والحبس المؤقت في كون كلاهما إجراءان مؤقتان يقيدان الحرية الشخصية للأفراد ويكون التوقيف للنظر في مرحلة

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 254.

3 Art 62-2 du code procédure pénal français: «La garde à vue est une mesure de contrainte décidée par un officier de police judiciaire, sous le contrôle de l'autorité judiciaire, par laquelle une personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement est maintenue à la disposition des enquêteurs ».

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 84.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 388.

[5] أحمد غاي، المرجع السابق، ص257.

التحري، بينما الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق ويختلف التوقيف النظر عن الحبس المؤقت فيما يلي:

أ-من حيث الجهة القائمة بالإجراء: يكون توقيف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يكون بأمر صدر من جهة قضائية سواء من جهات التحقيق أو جهة الحكم حسب الأحوال.

ب- من حيث مكان تنفيذ الإجراء: يتم تنفيذ وضع الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك في غرفه خاصة تسمى غرفة الأمن بينما يتم وضع المحبوس مؤقتا في مؤسسة عقابية (وقاية، إعادة التربية أو إعادة التأهيل).

ت- من حيث مدى جواز مباشرة الإجراء: يشترط في التوقيف للنظر أن تكون الجريمة المتلبس بها أو وجود دلائل قوية من شأنها التدليل على اتهام شخص أما الحبس المؤقت يكون في الجنايات والجنح غير المتلبس بها.

ث- من حيث المدة: يكون إجراء التوقيف للنظر لمده 48 ساعة قابلة للتجديد في حالات معينة أما مدة الحبس المؤقت تكون أطول بكثير من التوقيف النظر والمقدرة ب 4 أشهر قابلة للتمديد عدة مرات لتصل إلى 36 شهرا. وفي حالة الإدانة لا يتم خصم مدة التوقيف للنظر التي قضاها الموقوف من العقوبة المحكوم بها، بينما في حالة الحبس المؤقت يتم خصم مدته من العقوبة المحكوم بها عند إدانته.

2-تمييز التوقيف للنظر عن الاستيقاف: الاستيقاف هو إجراء أمني بوليسي يتمثل في إيقاف شخص للتحقق من هويته ووجهته وتكون الغاية من هذا الإجراء توضيح الشكوك التي أحاطت به أو منعه من ارتكاب جريمة[1]. والاستيقاف ينطوي بهذا المعنى على قدر من المساس بالحرية الشخصية للفرد، وبهذا يتشابه مع التوقيف للنظر وبالرغم من ذلك فكل منهما يختلف عن الآخر في عدة نقاط:

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 103.

أ-من حيث الشخص القائم بالإجراء: التوقيف للنظر لا يباشره إلا ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الاستيقاف فهو جائز لغيرهم من رجال الشرطة الإدارية بما فيهم ضباط الشرطة القضائية [1].

ب-من حيث الطبيعة القانونية: التوقيف للنظر في الفقه هو من إجراءات الاستدلال التي تملكها الشرطة القضائية، أما الاستيقاف يكون من أعمال الشرطة الإدارية إذا لم تكن هناك جريمة، أما إذا وقعت الجريمة وشرع في التحري عنها فيكون من أعمال الشرطة القضائية [2].

ت-من حيث تبرير الإجراء: يتخذ التوقيف للنظر بصدد جريمة وقعت ويشترط وجود دلائل كافية لاتهام الشخص الموقوف بارتكاب الجريمة أو محاولة إرتكابها، أما الاستيقاف يكون لمنع وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ويكون الشك كافيا لمباشرة هذا الإجراء[3].

ث-من حيث درجة المساس بالحرية الشخصية للفرد: يتضمن التوقيف للنظر تقييد حرية الشخص ومنعه من التنقل وحجزه في مركز الشرطة أو الدرك لفترة محددة قانونا وتفتيشه وقائيا[4]، في حين الاستيقاف لا ينطوي على تعطيل حرية الشخص وإنما ينحصر في مجرد إيقافه وسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته[5]، ولهذا يمكن القول أن درجة المساس بالحرية الشخصية في التوقيف للنظر أكبر من الاستيقاف.

ثالثا-أطر التوقيف للنظر

التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية، لذلك يمكن أن يقوم به الضابط إلا في أطر محددة من قبل المشرع وهي:

1-التوقيف للنظر في إطار التلبس: حيث تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن

---

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري :دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2004/2003 ، ص 27.

[2] دليلة مغني، المرجع السابق، ص 208.

[3] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 27.

[4] دليلة المغني، المرجع السابق، ص 208.

[5] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 27.

أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"، والأشخاص الذين ذكروا في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية هم:

- الذين أمروا بعدم مبارحة مكان الجريمة.
- الذين يراد التعرف على هويتهم.
- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل كافية لإرتكابهم الجريمة أو شرعوا في إرتكابها.

2-التوقيف النظر في إطار التحريات الأولية: بموجب المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب توقيف المشتبه فيه للنظر فله ذلك، ويتعين عليه أن يقدم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء 48 ساعة.

3-التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية[1]: حيث نصت المادة 141 فقرة 1على أنه:" إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة " .

الفرع الثاني : ضمانات إجراء التوقيف للنظر

نظرا لخطورة التوقيف للنظر لكونه يقيد من الحريات الشخصية، قيده المشرع بجملة من الضوابط والإجراءات على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها حتى يعتبر هذا الإجراء صحيحا من الناحية القانونية ويعتد بما نتج عنه من أثار قانونية[2]، ولهذا خصصنا هذا الفرع لدراسة ضمانات تنفيذ إجراء توقيف النظر (أولا) وضمانات تكفل حقوق الموقوف للنظر (ثانيا) .

أولا-الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإجراءات محددة طبقا للقانون وتشكل هذه الالتزامات ضمانات إجرائية للتوقيف للنظر.

---

[1] تعني الإنابة القضائية قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام مقامه ونيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق _ وليست كلها _ عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه، على أن تكون الإنابة مكتوبة ومحددة للمهام _ ما عدا الاستجواب وسماع المدعي المدني _. انظر عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص114 .

[2] دليلة مغني، المرجع السابق، ص 216.

1-صفة القائم بالإجراء: خول المشرع لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم سلطة توقيف الأفراد للنظر سواء كان بمناسبة الجرائم المتلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية. ويرجع سبب قصر هذه السلطة على ضباط الشرطة لما تمثله هذه الصفة من ضمانة للحرية الفردية [1]، حيث جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد أعضاء الشرطة القضائية الذين تثبت لهم صفه ضابط شرطه قضائية [2]

2-توفر دلائل على الاشتباه بارتكاب جريمة: وهي من الضمانات المستحدثة بالقانون الصادر بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من شأنها التضييق من سلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحه يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[3]، وعليه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجنح معاقب عليها بعقوبة مالية فقط أو مخالفات.

3- إعلام وكيل الجمهورية : يعتبر الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية ضمانة أقرها المشرع الجزائري للحيلولة دون تجاوز المدة الضرورية والمفيدة لإنجاز البحث، وتأكيد الطبيعة الاستثنائية للتوقيف للنظر عن طريق تضييق اللجوء إليه، ومن أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية فيكون تحت رقابة وكيل الجمهورية أو التقليل من خطر التعسف إلى أدنى حد،

---

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص218.

[2] تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يتمتع بصفه ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ".

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص393.

وتكريس المبدأ الذي يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائيا نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى باعتبار وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية[1].

وهو ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف المشتبه فيه للنظر بالإعلام الفوري لوكيل الجمهورية مع إحاطته علما بالوقائع المنسوبة للمشتبه فيه[2]، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر[3]، لكي يتخذ القرار المناسب للواقعة وهذا ما اشترطته المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب على ضابط الشرطة أن يقدم الموقوف لوكيل الجمهورية قبل انقضاء 48 ساعة حسب المادة 56 والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الشرط يعد من الضمانات التي تحقق مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية.

4-مكان التوقيف للنظر: يكون مكان التوقيف للنظر غرفة خاصة على مستوى مركز الشرطة أو الدرك الوطني تسمى بـ "غرفة الأمن"، ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توقيف الشخص للنظر في أماكن لائقة بكرامته فحسب الفقرة 4 من نص المادة 52: "يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض"[4].

ولقد نصت التعليمة المشتركة الصادرة في 31/07/2000 (وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية) على جملة من الشروط التي يجب توفرها في أماكن التوقيف للنظر[5] وهي:

- يجب توفر كافة شروط التهوية ومستلزمات النوم أن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه.

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 180.

[2] وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 129.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 189.

[4] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 244

[5] أحمد غاي، المرجع السابق، ص267.

- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وكذا الفصل بين الذكور والإناث.

ولتعزيز ضمانات توفير أماكن لائقة للتوقيف للنظر نص المشرع على ضرورة مراقبة تدابير التوقيف للنظر وتفقد وكيل الجمهورية المختص إقليميا هذه الأماكن في أي وقت يرى ذلك ضروريا حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا".

5-محضر سماع التوقيف للنظر: سماع المشتبه فيه هو من الأغراض الأساسية للتوقيف للنظر، فكما يشكل مكنة لضابط الشرطة القضائية بهدف تلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة فهو يشكل وسيلة الدفاع عن الموقوف للنظر، وهو أفضل سلاح في يده فيدلي بكل ما في استطاعته من أقوال لإزالة الشبهة التي تحوم حوله وإثبات براءته[1]، فهو إجراء لا يتعدى سؤال المشتبه لأخذ تصريحاته عن الوقائع المسندة إليه دون مناقشة تفصيلية في الدلائل القائمة ضده[2] ودون مواجهته بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم وإلا كان استجوابا، وهو أمر لا تملكه سوى سلطة التحقيق دون ضابط الشرطة القضائية[3]، ونظرا لخطورة عملية سماع الأقوال خاصة إذا حصل اعتراف الذي قد يصبح دليل إثبات فيما بعد طبقا لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه العملية [4] حسب المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر للتوقيف للنظر يحدد فيه أسبابه، مدته، ساعة بدايته ونهايته، ويوم وساعة إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة، كما يحدد في المحضر فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي استفاد منها، كما يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن[5] وفي حالة رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في الهامش، كما تحرر المحاضر في الحال طبقا

---

[1] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ، ص 238 - 239 .

[2] عز الدين طباش ، المرجع السابق ، ص 84.

[3] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق ، ص 239.

[4] عز الدين طباش ، المرجع السابق ، ص 87.

[5] فطيمة بن جدو وعبد المجيد لخذاري ، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 2، المجلد 7، جوان 2020، ص 918.

للقانون ويوقع على كل ورقة من أوراقها وهذا ما اشترطته المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

6- سجل التوقيف للنظر: يوضع في كل مركز للشرطة أو الدرك سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية[2] وهذا ما نصت عليه المادة 52 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر"، كما يجب أن تدرج في هذا السجل عدة بيانات وجوبية من شأنها تدعيم حقوق الموقوف للنظر كهويته وسبب التوقيف للنظر وتاريخ بدايته ونهايته بالإضافة إلى مدة السماع وفترات الراحة [3].

7- إحترام مدة التوقيف للنظر: لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر الأصلية ب 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة ،لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر[4] .

أ-في حالة التلبس: نصت المادة 51 فقرة 5 على ما يلي: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مدة واحدة 1 عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- مرتين 2 إذا تعلق بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق, ص169.

[2] فطيمة بن جدو وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص919.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص170.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص88.

ب- في حالة التحقيق الابتدائي: نصت المادة 65 من قانون الإجراءات على : " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة ،فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية .

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم عليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة إستثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و52 من هذا القانون". حسب ما سبق ذكر فإن المشرع حدد مدة لتوقيف للنظر وبين الحالات الاستثنائية للتمديد، إلا أنه أغفل النص على بداية و كيفية هذه المدة.

ثانيا - الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بأحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان وهي الحرية، أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الموقوف للنظر:

1-حق الموقوف في الإخطار بأسباب التوقيف: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وهي حقوق مكرسة دستوريا حيث تنصّ المدة 44 فقرة 2 من دستور 2020: "يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفيه"، يلاحظ من هذه المادة أن

المشرع منح للموقوف حقً معرفة الأسباب التي استدعت إلى توقيفه دون حق الاطلاع عن ملف التوقيف للنظر.

2- الحق في الاتصال بالعائلة والمحامي: مكن المشرع الموقوف من الاتصال بالعالم الخارجي حيث تنص المادة 45 في فقرتيها 2و3 من الدستور على: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه"، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الموقوف للنظر بحقوقه التالية: الحق في الاتصال بالعائلة والاستعانة بمحامي والاستعانة بمترجم إذا كان الموقوف للنظر شخص أجنبي والاتصال بمستخدمه أو ممثل القنصلية أو الدبلوماسية.

أ-الحق في الاتصال بالعائلة: مكن المشرع الشخص المحجوز من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقى زيارته ويكون ذلك بواسطة الهاتف كما يسمح لعائلته بزيارته والاطمئنان عليه[1].

ب-الحق في الاستعانة بالمحامي: مكن المشرع الموقوف للنظر من الاتصال بالمحامي والاستعانة به وزيارته له في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين المشتبه فيه ومحاميه[2] ولكن بشروط:

- لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة[3].
- تتم الزيارة على مرأى من ضابط الشرطة القضائية[4]، ويرجى من المشرع إضافة عبارة لا يجوز أن يكون على مسمع منه[5].
- لا يمكن للمحامي زيارة الموقوف للنظر إلا إذا تم تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم العادية أي بعد انقضاء 48 ساعة[6].

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص269.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 396.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص270 .

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 396.

[5] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص187.

[6] أحمد غاي، المرجع السابق، ص270.

- لا يسمح للمحامي بزيارة موكله إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا، متى كان مشتبها في ارتكابه جريمة من الجرائم التالية :جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد[1].

يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر ،مما يجعلها زيارة شكلية لا غير ،طالما أن الموقوف للنظر لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع ولن يكون معه خلال السماع ،ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على محاضر السماع الأولى قبل الزيارة ،وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل التعديلات الأخيرة بموجب الأمر 15-02 لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية [2].

3-احترام السلامة الجسدية: مراعاة من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية للموقوف وحماية لحقوقه وحرياته الفردية من التجاوزات والإعتداءات المادية والمعنوية كاستعمال الوسائل العلمية الحديثة غير المشروعة أو التعذيب للحصول على اعتراف من المشتبه فيه، وضع المشرع ضمانات لحماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر من خلال ما يلي:

- **حق الموقوف في فترات الراحة وتنظيم فترات سماع الموقوف:** فلا يمكن أن يكون سماعه مستمرا أو عشوائيا، كما ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية واجب تنظيم فترات سماع الموقوف وتمكينه من فترات الراحة الكافية خلال توقيفه خاصة أثناء الليل[3].
- **حق الموقوف في الغذاء:** الحق في الشرب والغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي لضابط الشرطة القضائية توفيرها[4]، يتم التكفل بالموقوف للنظر حيث يوفر له الإطعام ضابط الشرطة القضائية طبقا للإجراءات المحددة في التنظيم والتي تتكفل الدولة بتغطية مصاريف الإطعام[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 396.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 86 .

[3] بوشنتوف بوزيان، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدةً، العدد 12، المجلد 02، سبتمبر 2019، ص 222.

[4] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 132.

[5] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 268.

4-المراقبة (الفحص الطبي): عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك أو قدم المطلب من محاميه أو عائلته ويكون الفحص من طبيب يختاره هو من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 فقرة 5 [2].

وقد أضاف المشرع الجزائري ضمانة أخرى للموقوف للنظر بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 ق إ ج تتمثل في إمكانية أن يتم الفحص الطبي للموقوف للنظر في أي وقت من آجال التوقيف بناء على طلب من وكيل الجمهورية إذًا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف أو محاميه، حتى لا يكون ضابط الشرطة القضائية هو نفسه الخصم والحكم[3] وتضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.

حبذا لو جعل المشرع إجراء الفحص الطبي قبل التوقيف للنظر وبعده، حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في النهاية [4]. كما يكون من الأفضل توضيح عبارة نص المادة 51 مكرر 1" عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر" إذا كان الفحص الطبي يتم بعد انتهاء المدة الأصلية للتوقيف للنظر أو بعد انتهاء المدة النهائية له أي بعد التمديد، أو بتعبير آخر هل يجوز للموقوف للنظر طلب إجراء فحص طبي ثان في حالة تمديد التوقيف للنظر؟[5].

وتفاديا لأي طعن في مشروعية التحريات يوصى عادة بإجراء الفحص حتى ولم يطلبه الموقوف وذلك توقيا من الادعاءات المغرضة بان الاعترافات التي ادلى بها الموقوف أمام ضابط الشرطة القضائية كانت نتيجة تهديد أو إكراه أو ضرب[6].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص87.

[2] تنص المادة 45 فقرة 5 من الدستور:" عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، بجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات".

3 بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص192 .

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص87.

[5] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص193.

[6] أحمد غاي، المرجع السابق، ص269.

5-حق الموقوف للنظر في التعويض عن التوقيف للنظر غير المبرر: تنص المادة 46 من الدستور على ما يلي:" لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض .يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم ". يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري كرس حق الموقوف للنظر في التعويض عن التوقيف للنظر غير المبرر في الدستور غير أنه لم تنظم أحكام الحصول عليه مثلما هو الحال بالنسبة للحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الثاني: الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية دون التعرض المادي للمشتبه فيه

توجد إلى جانب الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية إجراءات وأوامر أخرى تلجأ اليها الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري تفيد في التحقيق الابتدائي وتكون أقل تعرضا للحرية الشخصية، تتمثل في جراء الاستيقاف الذي سندرسه في (المطلب الاول) و الامر بعدم المبارحة والأمر بعدم مغادرة التراب الوطني اللذان خصصنا لهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراء الاستيقاف

سنتناول في هذا المطلب دراسة الاستيقاف نظرا لمساسه بالحرية الشخصية للأفراد، وبإعتباره من الصلاحيات العادية للضبطية القضائية، فهو إجراء لا يتعلق بجريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام به حتى ولو لم تقع جريمة[1]، وعليه سنتناول مفهومه في (الفرع الأول) ثم نبين الضمانات الخاصة بهذا الإجراء في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم إجراء الاستيقاف

لتحديد مفهوم إجراء الاستيقاف سنتعرض لتعريفه (أولا) ثم تمييزه عن الإجراءات المشابهة له (ثانيا) ثم نبين طبيعته القانونية (ثالثا).

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص101.

أولا –تعريف الاستيقاف

تعددت المصطلحات المستخدمة في القانون المقارن للدلالة على إجراء الاستيقاف، فالفقه اللبناني يستعمل مصطلح آخر له "استجلاء الهوية" وهو ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي contrôle d'identité، وهو ما كان المشرع الفرنسي يستخدمه حتى عام 1993 إلى حين أن أضاف له لفظ vérification بموجب القانون 93–992 الصادر في 10 أوت 1993 فأصبح contrôle et vérification d'identité[1]. لكن بالرجوع إلى الدراسات القانونية الجزائرية نجد تعدد في المصطلحات التي تطلق للدلالة على هذا الإجراء، إلا أنه أغلب القانونيين قد استعملوا إما مصطلح الإستيقاف تأثرا بالفقه الجنائي العربي ،أو مصطلح "مراقبة الهوية والتأكد منها" تأثرا بالمشرع الفرنسي ،بالإضافة إلى تسميات أخرى استعملها قليل مثل "الإستيقاف بغرض تحقيق الهوية"، أو "التوقيف بقصد التحقق من الهوية" [2].

1–التعريف التشريعي: باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على الإستيقاف ولم يضع له تعريفا ولا ضوابط. وجاءت معظم التشريعات العربية خالية من تعريف الاستيقاف على خلاف المشرع اليمني الذي عرفه في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه: "قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"[3].

2–التعريف الفقهي: تعددت التعريفات الفقهية لإجراء الاستيقاف، فيعرف بأنه إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته[4].

---

[1] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص20.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص102.

[3] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص27.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص186.

كما يعرف بأنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال[1].

ويعرف أيضا بأنه إجراء بموجبه يستوقف رجل الأمن (الشرطة أو الدرك عادة) أثناء تأدية وظائفه شخصا وضع نفسه طواعية موضع الشبهة للتحري عن هويته وحقيقته[2].

ثانيا – تمييز الاستيقاف عن الإجراءات المشابهة له

سنميز الاستيقاف عن الأمر بعدم المبارحة وعن الحبس المؤقت كما يلي:

1–تمييز الاستيقاف عن الأمر بعدم المبارحة: نصت على إجراء الأمر بعدم المبارحة المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية وهو يختلف عن الاستيقاف من عدة نواحي، وهي:

أ–من حيث المبرر: يجوز الاستيقاف في جميع الأحوال التي يضع فيها شخص نفسه طواعية محل شك وريبة، ويشتبه فيها رجل الضبط القضائي حتى ولو لم تكن هناك جريمة بينما الأمر بعدم المبارحة يستلزم وقوع جريمة متلبس بها ولا يكتفي بمجرد الشك.

ب–من حيث الطبيعة القانونية: الاستيقاف قد يكون إجراء ضبط إداري وقد يكون إجراء ضبط قضائي، فهذا الإجراء قد يهدف إلى منع ارتكاب الفعل الإجرامي، وقد يكون الهدف منه هو الكشف عن الجريمة بعد وقوعها ومعرفة الأشخاص الجناة فيها[3]، أما الأمر بعدم المبارحة هو إجراء تنظيمي ضروري يسبق إجراء الاستيقاف[4]–في حالة الجريمة المتلبس بها– وهو من قبيل الإجراءات التي تقتضيها ظروف الحال تمكينا لرجل الضبط القضائي من أداء مهمته على أكمل وجه[5].

ت–من حيث الأشخاص الخاضعين للإجراء: المقصود من الأمر بعدم المبارحة هو تهيئة الأجواء المناسبة للقيام بإجراء قانوني معين، وذلك بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مكتبة الجامعة، ليبيا، 2000، ص477.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص234.

[3] سعد بن سلمان الجهني، الإستيقاف: شروطه وضوابطه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص49.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص235.

[5] سعد بن سلمان الجهني، المرجع السابق، ص49.

الواقعة للقيام به ولذلك فإن مجاله يشمل جميع الحاضرين سواء كانوا مشتبه بهم أم مجرد شهود لواقعة الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لحالة التلبس[1] أما الاستيقاف لا يتم إلا لأن الشخص قد وضع نفسه طوعا واختيارا في موقف يدعو إلى الشك فيه[2].

2-تمييز الاستيقاف عن الحبس المؤقت: يطلق على إجراء الحبس المؤقت في بعض التشريعات العربية مصطلح "التوقيف" مثل لبنان، سوريا، الأردن، العراق، السعودية[3]، وبالرغم من التشابه بين الإجراءين إلا أنهما مختلفان تماما وهذا ما سنبينه:

أ-من حيث درجة المساس بالحرية الشخصية: الاستيقاف ليس سالبا للحرية، وإنما هو مجرد تعطيل حركة شخص للتحري عن حقيقة شخصيته ووجهته لإزالة أو التأكد من الشكوك المحيطة به، وقد قضي في مصر بأن ملاحقة المتهم إثر فراره لاكتشاف أمره يعد استيقاف والغرض من الملاحقة حينئذ لا تتضمن إكراه أو تقييدا لحرية الفرد في الحركة[4]، بينما الحبس المؤقت يتضمن تقييدا لحرية الأفراد الشخصية في التحرك أو التجول وذلك بسلب حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق[5].

ب-من حيث الشخص القائم بالإجراء: الاستيقاف إجراء مخول لكافة أعضاء الضبطية القضائية قبل كل شخص يضع نفسه طواعية محل شك دون أن يتوقف على وجود جريمة[6] بينما الحبس المؤقت لا يجوز تطبيقه إلا إذا صدر أمر من جهة التحقيق المختصة بعد وقوع جريمة.

---

[1] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص121.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص13.

[3] محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين: دراسة مقارنة، الجزء الثالث، البحرين، 2012، ص5.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1977، ص507.

[5] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص112 .

[6] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 187.

ت- من حيث الطبيعة القانونية: الاستيقاف قد يكون ضبط إداري وقد يكون إجراء ضبط قضائي وذلك تبعا للغرض منه، وهو منع ارتكاب الجريمة أم الكشف عنها بعد ارتكابها ومعرفة الجناة فيها[1]، أما الحبس المؤقت هو أحد أخطر إجراءات التحقيق.

ث- من حيث المدة: يشترط لصحة إجراء الاستيقاف ألا يتعدى رجل السلطة العامة زمنيا الوقت اللازم لسؤال المستوقف[2] عن اسمه وعنوانه ووجهته، أما الحبس المؤقت يتم سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق، ويتم خصمها من مدة العقوبة التي يحكم بها في حالة الإدانة.

ج- من حيث المضمون: لا يتجاوز إجراء الاستيقاف سؤال الشخص الذي وضع نفسه محل شك وريبة عن اسمه وعنوانه ووجهته، بينما يتم استجواب المحبوس مؤقتا من قبل جهات التحقيق وسماعه ومناقشته في الوقائع المنسوبة إليه.

ثالثا - الطبيعة القانونية للاستيقاف

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاستيقاف لوجود نوعين من الضبط، ضبط إداري استباقي على وقوع الجريمة الهدف منه هو وضع إجراءات وقائية لمنع وقوع إخلال بالنظام العام، وضبط قضائي لاحق لوقوع الجريمة وهو إجراء يهدف إلى اكتشاف جريمة ومرتكبيها ويعرض القبض عليهم، فمن الفقهاء من يرى الاستيقاف ذو طبيعة إدارية وآخرون يرون أنه ذو طبيعة قضائية ورأي آخر يرى أن للاستيقاف طبيعة مزدوجة إدارية وقضائية، وهذا راجع إلى ازدواجية.

1-الإتجاه القائل بالطبيعة الإدارية للاستيقاف: يذهب غالبية الفقه إلى أن الاستيقاف إجراء ذو طبيعة إدارية إلا أنهم تعددوا في استخدام المصطلحات التي تعبر عن رأيهم، فبعضهم يصف الاستيقاف بأنه إجراء إداري، وآخرون يصفه "إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة"، كما يقول البعض أنه "أحد أعمال المنع الإجرائية" أو "إجراء وقائي"[3] وسندهم في ذلك

---

[1] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 113.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 190.

[3] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص42-43.

أن إجراءات الاستدلال لا تباشر إلا حيال جريمة وقعت بالفعل، في حين الغرض بالنسبة للمستوقف هو مجرد ريبة تتعلق به دون أن يتحقق اليقين لدى رجل السلطة العامة بأن جريمة وقعت بالفعل[1]. كما يعد من إجراءات التحري ذو طبيعة إدارية بحتة لا يتولد عنه مساس بحرية من يجرى استيقافه أو الإعتداء عليها، وهو مشروط بعدم التعرض المادي للمستوقف[2]، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة شكلية مفادها أن المشرع في غالبية الدول لم يتناول الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية[3].

2-الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للاستيقاف: على نقيض الرأي السابق يرى بعض الفقهاء أن الاستيقاف ذو طبيعة قضائية فهو أصلا من إجراءات الاستدلال ويهدف إلى التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف[4] وتأخذ محكمة النقض المصرية بهذا التكييف، إذ قضت أن "الاستيقاف إجراء يقوم رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها"، ورغم أن المحكمة تستخدم لفض "التحري" فإن سياق العبارة يدل على أن المعنى ينصرف إلى التحريات الجنائية التي تكون بصدد جريمة وقعت فعلا، ويستفاد من تعبير "كشف مرتكبيها" الذي يعني أن الجريمة قد ارتكبت الأمر الذي يستلزم كشف مرتكبيها توطئة لتقديمهم إلى العدالة[5].

3- الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للاستيقاف : تبنى بعض الفقهاء موقف وسط بين الاتجاهين السابق ذكرهما يتمثل في تكييف الاستيقاف بأنه ذو طبيعة مزدوجة وانقسموا إلى فريقين، الأول يحدد الطبيعة القانونية للاستيقاف بحسب الهدف منه أي أن الاستيقاف من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة، ويكون من أعمال الضبطية القضائية عندما يكون الغرض منه البحث عن جريمة وكشف مرتكبيها، أما الفريق الثاني فيحدد الطبيعة القانونية

---

[1] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص174.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص12.

[3] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 47.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 504.

[5] أحمد عبد الظاهر، نفس المرجع السابق، ص51.

للاستيقاف بحسب نتيجته فإذا لم يفضي إلى اكتشاف جريمة فهو ذو طبيعة إدارية أما إذا أفضى إلى اكتشاف جريمة يعد ذو طبيعة قضائية[1].

الفرع الثاني : ضمانات إجراء الاستيقاف

ليكون الاستيقاف صحيحا ومنتجا لآثاره يتعين على القائم به مراعاة بعض الضوابط لحماية الحرية الشخصية ،والتي تمثل في نفس الوقت ضمانات متعلقة بتنفيذ الإجراء (أولا) وضمانات متعلقة بحقوق المستوقف (ثانيا).

أولا- ضمانات متعلقة بتنفيذ الإجراء

نظرا لمساس إجراء الاستيقاف بالحرية الشخصية والحق بالتنقل يشترط توفر الضمانات التالية:

1- صفة القائم بالإجراء: يقوم بإجراء الاستيقاف أعضاء الضبطية القضائية على اختلافهم "ضباط، أعوان..." وهو ما جاء في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يعد من أعوان الضبط القضائي ،موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " ومن ثم فإن هذه الصفة شرط لصحة الإجراء[2] فلا يمكن أن يقوم رجل عادي باستيقاف أي شخص آخر ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية.

2- توافر مظاهر تبرر الاستيقاف: إن الشرط الرئيسي الذي يبرر قيام الضبط القضائي باستيقاف المشتبه به هو أن يضع الشخص نفسه في حالة تحيط بها الشبهات والريب وتحوم حولها الشكوك[3] أي تظهر عليه علامات خارجية ودلائل تسوغ استيقافه كمحاولة الفرار أو إخفاء أشياء عند مشاهدته لرجل الأمن[4] ويشترط كذلك أن يضع الشخص نفسه في هذه الحالة

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 105.

[2] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 191 .

[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 15.

[4] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 240.

التي هو عليها طواعية واختيارا بمحض إرادته، فإن لم تكن مبررات الاستيقاف قد توافرت كان الإجراء باطلا معدوم الأثر إجرائيا[1].

3- ألا يتعدى الغاية منه: لا يعطى لرجل السلطة أكثر من إيقاف المشتبه لسؤاله[2] للاستفسار عما آثار شكوكه وريبته فلا يجوز له سوى سؤال الشخص عن اسمه وعنوانه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية وما إلى ذلك[3]، وعند استجلاء حقيقة الشخص المستوقف وحسم ما علق بنفس رجل الشرطة من ريبة وشك فإنه يتعين عليه أن يترك المستوقف لحال سبيله.

4- ألا يتجاوز الوقت اللازم لسؤال المستوقف: وعليه فمن الضوابط التي يجب أن يلتزم بها أعضاء الضبطية القضائية عند مباشرته إجراء الاستيقاف ألا يتجاوز الوقت اللازم لطرح السؤال وتلقي الإجابة عليه[4]، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب عد ذلك قبضا لا استيقافا[5]. غير أن التساؤل يثور حول مدى ملائمة تحديد مدة معينة للاستيقاف بحيث إذا تم تجاوز هذه المدة فإن الأمر يخرج عن حدود الإستيقاف، وفي هذا الصدد وضع معهد القانون الأمريكي تقنينا نموذجيا للاستيقاف تضمن في المادة الثانية منه تحديد مدة الاستيقاف بعشرين دقيقة يقضيها المتوقف في المكان الذي استوقف فيه[6].

ثانيا – الضمانات المتعلقة بحقوق المستوقف

يتمتع المستوقف بجملة من الحقوق، وهي كالتالي:

1- ألا يتضمن استعمال القوة على المستوقف: الاستيقاف يهدف إلى التحقق من اسم الشخص وهويته ومهنته ووجهته ولا يخول أي شكل من أشكال استعمال القوة لذلك يجب على

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 188.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص190.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص13.

[4] محمد علي قطب، المرجع السابق، ص 7.

[5] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 190.

[6] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 245.

رجل الأمن أن ينفذه في إطار احترام شخصية المستوقف وعدم المساس بكرامته[1] وسلامته الجسدية.

2- ألا يتضمن تعرضا ماديا للمستوقف: أهم ما يشترط عند مباشرة إجراء الاستيقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو الإعتداء عليها[2] وعليه يجوز لأعضاء الشرطة القضائية التحقق من هويته ولا يخول الاستيقاف اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني إلا إذا امتنع المستوقف أو عجز عن إثبات هويته مثلا، مما يتطلب عندها اقتياده إلى أقرب مركز للأمن للتأكد من هويته[3].

3-ألا يتضمن تفتيش المستوقف: لا يبيح الاستيقاف أن يقوم رجل السلطة بتفتيش المستوقف، لأن التفتيش من إجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص ولا يجوز إلا بضوابط معينة[4]، وتطبيقا لذلك قضي بأنه لا يجوز عند مجرد الاستيقاف تفتيش شخص المستوقف بحثا عن جسم الجريمة أو عن أي شيء ذي صلة بها معه[5].

المطلب الثاني: الأمر بعدم المبارحة والأمر بعدم مغادرة التراب الوطني

سنقوم بدراسة كل من الأمر بعدم المبارحة و الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني في هذا المطلب بالرغم من اختلاف جهة اصدارهما، وذلك لاشتركهما في المساس بحرية التنقل للمشتبه فيه، حيث تطرقنا الى الأمر بعدم المبارحة في (الفرع الأول) ثم انتقلنا الى الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأمر بعدم المبارحة

يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي ينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها للكشف عن فاعلها وضبط آثارها، أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ومغادرته قبل الانتهاء

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 240.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص502.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص384.

[4] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص212.

[5] أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص277.

من إجراء التحريات[1]، ومن هذا المنطلق سوف نتعرض لمفهوم الأمر بعدم المبارحة (أولا) ثم نبين ضماناته (ثانيا).

أولا – مفهوم إجراء الأمر بعدم المبارحة

لتحديد مفهوم إجراء الأمر بعدم المبارحة سنعرفه ثم نميزه عن بعض الإجراءات المشابهة له ثم نبين طبيعته القانونية.

1- تعريف الأمر بعدم المبارحة: سنقوم بتعريف الأمر بعدم المبارحة كما ورد في التشريع والفقه.

أ-التعريف التشريعي: باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يعرف إجراء الأمر بعدم المبارحة وترك ذلك للفقه واكتفى بالنص عليه في المادة 50 التي جاء فيها ما يلي: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار".

تقابلها المادة 61 من القانون الفرنسي[2].

ب- التعريف الفقهي: يقصد بعدم المبارحة ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص متواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه[3] .

---

[1] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص183.

[2] Article 62 du droit des procédures pénales : L'officier de police judiciaire peut défendre à toute personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu'à la clôture de ses opérations.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص82.

كما يعرف بأنه أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية الذي انتقل لمكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يبرحوه، والغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع والمحافظة على آثار الجريمة للكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف[1].

2- تمييز الأمر بعدم المبارحة عن الإجراءات المشابهة له

سنميز الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر وعن الاقتياد كما يلي :

أ-تمييز الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر: يشترك الأمر بعدم المبارحة مع التوقيف للنظر كون كل منهما يصدره ضابط الشرطة القضائية ولكن يختلفان عن بعضهما البعض من عدة نواحي:

- **من حيث مجال التطبيق:** يتخذ إجراء الأمر بعدم المبارحة في حالة الجرائم المتلبس بها فقط، بينما نجد التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها كما يتخذ في إطار الإنابة القضائية والتحقيق الابتدائي.
- **من حيث المدة :** مدة الأمر بعدم المبارحة ليست محددة بل مقيدة بمدة الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية فتنتهي عند انتهاء الإجراء، بينما مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة قابلة للتمديد إلى مدد أخرى ضمن شروط معينة مع التزام ضابط الشرطة القضائية باحترام الآجال[2].
- **من حيث مكان تنفيذ الإجراء:** خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة يستطيع بها منع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة عند التلبس وذلك حتى ينتهي من إجراء تحرياته، أما التوقيف للنظر باعتباره إجراء بوليسيا ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني في غرفة تسمى غرفة الأمن.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص386.

[2] دليلة مغني، المرجع السابق، ص207.

- **من حيث درجة المساس بالحرية الشخصية :** يقيد كلا من الإجراءين الحرية الشخصية للأفراد وحقهم في التنقل إلا أنه نجد درجة المساس بالحرية الشخصية في إجراء التوقيف للنظر أخطر من إجراء الأمر بعدم المبارحة.

ب- تمييز الأمر بعدم المبارحة عن الاقتياد: يختلف الأمر بعدم المبارحة عن ضبط المشتبه واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية فيما يلي:

- **من حيث صفة القائم بالإجراء:** الأمر بعدم المبارحة أمر مخول لضابط الشرطة فقط دون الأعوان أو الموظفون المناط بهم بعض مهام الضبط القضائية، أما الاقتياد فهو إجراء يمكن أن يقوم به كل الأفراد سواء عامة الناس أو رجال الضبط القضائي بمختلف درجاتهم.
- **من حيث المجال:** يباشر إجراء الأمر بعدم المبارحة في جميع الجرائم المتلبس بها، بينما يتخذ إجراء الضبط والإقتياد إلا في الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، أي أن نطاق تطبيق إجراء الأمر بعدم المبارحة أوسع من مجال تطبيق الاقتياد.
- **من حيث جزاء عدم الامتثال للإجراء:** لا يجيز المشرع استعمال القوة لتنفيذ كلا من الإجراءين ولكن وضع جزاء في حالة عدم الامتثال لأمر ضابط الشرطة بعدم مبارحة مكان الجريمة حسب المادة 50 فقرة 5 بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 10 أيام وغرامة 500 دج، في حين لم يضع جزاء للمشتبه فيه المتلبس بارتكاب جريمة الذي يرفض الامتثال اقتياده إلى مركز الشرطة.
- **من حيث درجة المساس بالحرية الشخصية :** ينفذ إجراء الأمر بعدم المبارحة في مسرح الجريمة لفترة معينة لحين الانتهاء من المحضر، بينما يتم ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، ولذلك نجد أن درجة المساس بالحرية الشخصية للأفراد وحقهم في التنقل في إجراء الاقتياد أكبر منها في إجراء الأمر بعدم المبارحة ولكن يبقى هذا الأخير إجراء خطيرا إذ حسب المادة 51 يسمح لضابط الشرطة

القضائية بالتوقيف للنظر أي من الأشخاص الذي سبق أن أمرهم بعدم المبارحة إذا ما دعته مقتضيات البحث والتحري لذلك[1].

3- الطبيعة القانونية للأمر بعدم المبارحة : يعتبر ضابط الشرطة القضائية مختصا قانونا وصاحب السلطة في منع أي شخص من مبارحة أو ترك مسرح الجريمة متى كانت الجريمة متلبسا بها، وتعد هذه السلطة أو هذا الإجراء من إجراءات التحقيق، كما يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوازية التي يمارسها على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب[2].

ولهذا الإجراء طبيعة مزدوجة[3] فمن جهة هو مجرد إجراء تنظيمي يتخذ متى تفتضيه ظروف الحال للمحافظة على الآثار المادية للجريمة وجمع الإيضاحات ولا يرقى إلى مرتبة الاستيقاف ولا القبض[4] ولكنه إجراء قسري[5]، من جهة أخرى فقد احتاط المشرع لإمكانية عدم امتثال المأمورين بعدم مبارحة المكان لأمر الضابط، وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة جرم هذا الفعل بالنص على أن يقوم الضابط بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة وتقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا وهو الحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام بغرامة 500 دج.

ثانيا – ضمانات إجراء الأمر بعدم المبارحة

وضع المشرع ضمانات متعددة للأمر بعدم المبارحة وهي كالتالي :

1- صفة القائم بالإجراء : لا يجوز الأمر بعدم المبارحة من غير ضباط الشرطة القضائية إذ لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية وأعوان الضبط القضائي الأمر به[6]، كما لا يمكن أن يصدره عامة الناس.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص388.

[2] بن درميع وسيل، المرجع السابق، ص84.

[3] سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات ولنشر والتوزيع، لبنان ،1996، ص431.

[4] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1963، ص86.

[5] سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، المرجع السابق، ص431.

[6] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص216.

2- توفر حالة التلبس : يجب أن تتوافر حالة التلبس المنصوص عليها قانونا في أحكام المادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتم هذا الإجراء لضرورة قدرها المشرع وعلى سبيل الاستثناء والتي لا يجوز التوسع فيها[1].

3- يجب ألا يتجاوز الغرض منه : يكون الغرض من الأمر بعدم المبارحة التعرف على هوية أو التحقق من شخصية المأمور بعد مغادرته مكان الجريمة، كما قد يكون الغرض منه السماح لضابط الشرطة القضائية سماع أقول من يكون قد حضر الواقعة فشهدها، وهو من المتواجدين بالمكان وجمع المعلومات بشأن الجريمة المتلبس بها موضوع البحث[2].

4- ألا يتعدى المدة الزمنية اللازمة : لم تحدد المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الفترة الزمنية لهذا المنع، إلا أن ظاهر النص يوحي بأن الأمر يتعلق بإتمام التحريات المنجزة بمكان الجريمة المتلبس بها وليس إتمام البحث كله، فلا يبدو مستساغا أن يظل الشخص المأمور بعدم المبارحة واقفا بمكان الجريمة أياما وشهور لحين نهاية البحث ولا حتى ساعات طويلة، فغالبا ما تنتهي بتحرير المحضر[3].

5- عدم استعمال القوة لإجبار المتواجد على عدم المبارحة : يجب ألا يستعمل ضابط الشرطة القضائية القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين بمكان الحادث على المكوث في مكان ارتكاب الجريمة وعدم مغادرته إلا أنه نلاحظ أن المشرع جرم عدم الامتثال لأمر ضابط الشرطة القضائية بعدم المبارحة حسب المادة 50 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

فالمشرع أحاط الأفراد بهذه الضمانة، بمنعه ضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى استعمال السلطة القهرية قصد عدم ابتعاد الحاضرين عن مكان الجريمة[5].

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص204.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص387.

[3] بوعزيز شهرزاد، نفس المرجع السابق، ص203.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص387.

[5] بوحجلة بوعبد الله، حماية حقوق الانسان أثناء مرحلة البحث والتحري وضماناتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص126.

6- عدم إلزام المشتبه فيه بالكلام :بالرغم من أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية منع من كان حاضرا من مبارحة مكان الجريمة إلا أنه مع هذا لم يخول لهم الحق في إلزامه بالكلام، وذلك لأن هذه الإجراءات التي يقوم بها كلها هي مجرد تحريات في حالة تلبس[1]، هذا وإذا حصل ضابط الشرطة القضائية على الإيضاحات وسمع أقوال المأمورين بعدم المبارحة فيجب أن يتم ذلك وفقا لذات الأوضاع المقررة لسماعهم في محضر جمع الاستدلالات فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية حتى في حالات التلبس تحليف الشهود اليمين[2].

الفرع الثاني : الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني

حق الأفراد في التنقل داخل وخارج الوطن مكفول دستوريا، ولكنه ليس حق مطلق بل قيده المشرع في بعض الحالات حماية لأمن المجتمع وصيانة المصلحة العامة، بإجراء أمر المنع من مغادرة التراب الوطني والمنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وسنتعرض لمفهومه (أولا) ثم الضمانات المتعلقة بإجراء الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني (ثانيا).

أولا-مفهوم الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني

عند وقوع جريمة ما يجوز لوكيل الجمهورية بناء على تقرير من ضابط الشرطة القضائية إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني، ولتحديد مفهومه سنعرفه ثم نميزه عن الإجراءات المشابهة له وأخيرا نبين طبيعته القانونية.

1- تعريف الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني : خولت المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية، إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني أثناء مرحلة البحث التمهيدي أو التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية[3]، حيث نصت المادة 36 مكرر 1 على ما يلي: "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء

---

[1] حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص216.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص184.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص65.

على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال".

ويمكن تعريف إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بأنه: ذلك الإجراء القانوني الممنوح لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، الذي يخضع قبول إصداره لإشرافه وسلطته التقديرية لضرورة التحريات، بناء على تقرير مسبب من طرف ضابط شرطة قضائية، وهو الإجراء الذي يوقع على كل شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا، إذا وجدت ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح مساهمته في جناية أو جنحة، يجعل الشخص بموجبه يمنع من مغادرة حدود دولته ويتخذ هذا الإجراء في مواجهته لمنعه من التهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب[1].

2- تمييز الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني عن بعض الإجراءات المشابهة له :يشتبه الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني مع بعض الإجراءات التي تشترك معه في تقييد الحرية الشخصية للأفراد وحقهم وعليه سنميزه عن الرقابة القضائية ثم نميزه عن عقوبة سحب جواز السفر في التنقل.

أ- تمييز الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني عن الرقابة القضائية :الرقابة القضائية هي نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها[2] ونص عليها المشرع في المادة 125 مكرر حيث تشتبه بعض التزاماتها مع الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني في الفقرة

[1] عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص283.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص228.

1 و4 المتمثلتين في عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني.

فالأمر بعدم مغادرة التراب الوطني يكون أمر صادر من وكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط شرطة قضائية ويكون في مرحلة التحريات في حق المشتبه فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية وفي جميع الجنايات والجنح ويكون لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو بانتهاء التحريات فيما يتعلق بجرائم الفساد أو الإرهاب، بينما التزامي الرقابة القضائية المنوه عنهما في الفقرتين 1 و4 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية – عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التاب الوطني – فهما من اختصاص جهات التحقيق وتكون موجهة ضد متهم وبعد تحريك الدعوى العمومية وهي غير محددة المدة[1].

ب- تمييز الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني عن عقوبة سحب جواز السفر: يتميز الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني عن العقوبة التكميلية بسحب جواز السفر كون أن الأمر من اختصاص وكيل الجمهورية ويكون في مرحلة التحريات لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد بينما سحب جواز السفر هو عقوبة تكميلية مستحدثة إثر تعديل قانون لعقوبات في 2006 بموجب القانون 06-23 المنصوص عليها في نص المادة 16 مكرر 5 منه، وهي من اختصاص الجهات القضائية فيها الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة لمدة 5 سنوات[2] يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم.

3- الطبيعة القانونية للأمر بعدم مغادرة التراب الوطني: أمر المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قانوني مخول لوكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى المحاكم بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية.

فضباط الشرطة القضائية لا يستطيعون منع أي شخص من مغادرة التراب الوطني بل يقتصر دورهم في تحرير تقرير مسبب يلتمسون من خلاله وكيل الجمهورية إصدار أمر المنع في حق شخص معين بناء على الأسباب المنوه عنها في التقرير والتي تخضع لسلطته التقديرية قبولا

---

[1] عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، المرجع السابق، ص288-289.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021، ص355.

أو رفضا، وعليه فإن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني هو إجراء قضائي يصدره وكيل الجمهورية الذي يعد من القضاء الواقف[1].

ثانيا- ضمانات إجراء الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الأمر بمنع مغادرة التراب الوطني والذي يصدره وكيل الجمهورية، يجب مراعاة عدة ضوابط لخطورة هذا الإجراء حماية لضمانات الحرية الشخصية وهي:

1- صفة القائم بالإجراء: وردت في الدستور ضمانة متعلقة بحق التنقل بصفة عامة وحق الخروج من التراب الوطني بصفة خاصة وهي صدوره من السلطة القضائية دون سواها وهذا كرسه المشرع الجزائري من خلال إعطاء صلاحية إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني إلى وكيل الجمهورية في مرحلة الاشتباه وليس من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية وذلك باعتبار النيابة العامة هي ممثلة المجتمع وهيئة قضائية حامية للحقوق والحريات[2].

2- صدور أمر مكتوب بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية: إذ يجب أن يصدر هذا الأمر من وكيل الجمهورية في شكل مكتوب ومتضمن هوية الشخص المعني ومدة سريانه، بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية يشير فيه إلى وكيل الجمهورية أن هناك خشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني[3].

وبمفهوم المخالفة فإن وكيل الجمهورية سيظل قراره مرهونا بقيام ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسببا مبنيا على معطيات أمنية خاضعة لظروف وملابسات يجهلها وكيل الجمهورية ولا يحيط بها علما[4].

---

[1] عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، المرجع السابق، ص290.

[2] عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، المرجع نفسه، ص294.

[3] حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02، 2020، ص394.

[4] عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، المرجع السابق، ص289.

3- وجود دلائل ترجح ضلوع الشخص في جناية أو جنحة: هذا هو الشرط المستخلص من المادة الفقرة الأولى من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجب فيها المشرع أن تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تكون جريمة ذات وصف جناية أو جنحة بغض النظر عما إذا كانت تتسم بدرجة من الخطورة أو كانت ليست كذلك، لذلك يتعين على المشرع الجزائري تحديد نوع معين من الجنح ذات الخطورة التي يمكن اللجوء بالنسبة لها لهذا الإجراء وعدم ترك المجال واسعا لخطورته وجسامة آثاره[1].

كما أنه لم يمكن الشخص المعني من ممارسة أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الإجراء[2].

4- إحترام فترة سريان الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني: يسري المنع من مغادرة التراب الوطني بوجه عام لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد فإن المنع يمكن أن يستغرق فترة التحريات كاملة[3].

وبما أن تقييد حرية التنقل لا تكون بصفة دائمة والأصل فيه أن يكون مؤقتا فتقييد الحريات يكون لضرورة التحري ولمدة محددة طبقا للقانون وعند انتهاء الغرض من ذلك الإجراء يجب رفعه، ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال أي ينتهي بأمر مكتوب من وكيل الجمهورية بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم تقرير مسبب له[4].

---

[1] حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص393.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص66.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص107.

[4] عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، المرجع السابق، ص292.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول من دراستنا الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي المؤدية إلى إقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، ابتداء بإجراء الضبط والاقتياد الذي منحه المشرع لأعضاء الضبطية القضائية ولعامة الناس، ثم تناولنا بالدراسة إجراء التوقيف للنظر لكونه من أخطر الإجراءات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية، ثم درسنا الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية مباشرة دون أن تشمل تعرض مادي أو تقييد لحرية المشتبه فيه خلال مرحلة التحري، فتناولنا بالدراسة إجراء الاستيقاف، والأمر بعدم المبارحة، والأمر بعدم مغادرة التراب الوطني الصادر من وكيل الجمهورية، نظرا لخصوصية هذه الإجراءات قمنا بتعريف كل إجراء وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له، وقمنا بتبيان الطبيعة القانونية لكل إجراء، ثم حددنا مدى الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حقوق المشتبه فيه وحريته الشخصية خلال هذه المرحلة شبه القضائية ضمان حرية الأفراد و صيانتها من أي تعسف أو تجاوز خاصة أن مشتبه فيه لايزال متمتعا بقرينة البراءة.

الفصل الثاني

حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو مرحلة لاحقة لمرحلة البحث و التحري التي يباشرها الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ،يعرف التحقيق القضائي بأنه عمل قضائي تقوم به السلطة القضائية المختصة الممثلة في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة كدرجة أولى للتحقيق، وغرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كدرجة ثانية، فهو مجموعة من الاجراءات تستهدف البحث و التنقيب عن أدلة الإثبات و النفي في شأن جريمة ما، وحسب ما تنص عليه المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية فإن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي و على درجتين، أما في مواد الجنح فهو إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، وفي مواد المخالفات فهو جوازي إذا طلبه وكيل الجمهورية.

لعل ما يميز هذه المرحلة أنها تخول لسلطة تحقيق مستقلة و منفصلة عن سلطة الإتهام، ومحايدة لا تخضع إلا للقانون، كما يشترط في التحقيق جملة من الخصائص منها التدوين حتى يكون حجة فيما توصل إليه من نتائج، كما يكون التحقيق سريا بالنسبة للجمهور أي الغير ، ووجاهيا بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية وهم النيابة العامة، المتهم، الطرف المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية.

و من أجل الوصول الحقيقة مكن المشرع جهات التحقيق من بعض الاجراءات في مواجهة المتهم،غير أنه قيدها بمجموعة من الضوابط و الأحكام حتى لا تتعسف السلطة القائمة بالتحقيق في استعمال هذا الحق وتتعدى على الحريات الشخصية للمتهم، ومن هذا المنطلق خصصنا هذا الفصل لدراسة ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي نتناول في (المبحث الأول) أوامر التحقيق المقييدة للحرية الشخصية للمتهم وفي(المبحث الثاني) الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم دون القبض عليه .

المبحث الأول: إجراءات التحقيق المقيدة للحرية الشخصية للمتهم

نظم قانون الإجراءات الجزائية أوامر قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، والتي تتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا على ذمة التحقيق، وذلك في المواد 109 و137 منه، وهي الأمر بإحضار المتهم والأمر بالقبض عليه والأمر بإيداع المتهم في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتا بناء على مذكرة إيداع، فتنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه "[1]. ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأوامر القسرية لقاضي التحقيق في مواجهة المتهم ونخصص المطلب الثاني لدراسة الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

المطلب الأول: الأوامر القسرية في مواجهة المتهم

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته بعض الإجراءات– تسمى عند الفقه الإجراءات الاحتياطية أو القسرية– لا علاقة لها بالبحث عن الأدلة، وإنما المحافظة عليها فقط خشية احتمال هروب المتهم أو تشويه أدلة الاتهام، وغايتها أنها تضمن مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند الطلب[2]، ويطلق عليها الأوامر القسرية لقاضي التحقيق والتي عرفها الفقه بأنها الأوامر المكتوبة الصادرة عن قاضي التحقيق معطاة للقوة العمومية قصد إحضار المتهم والقبض عليه أو إيداعه في مؤسسة عقابية، كما عرفت بأنها أوامر قضائية تقيد حرية المتهم بسبب التحقيق[3]، وهي أوامر نافذة على مستوى أراضي الجمهورية الجزائرية، والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة لنفاذ هذه الأوامر، وبالتالي تبقى سارية المفعول قانونا لحين إلغائها من القاضي الذي أصدرها أو أمر بها، أو أن تتقادم الجريمة التي تعنيها طبقا لقواعد التقادم المقررة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، وهو الأمر الذي يبرز مدى خطورة هذه الأوامر على الحقوق والحريات

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 610.

[2] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص342.

[3] فضيل العيش ،المرجع السابق ،ص 186 – 187.

الفردية باعتبارها قيودا على حق الشخص في التنقل بحرية، ومخالفة لقرينة براءة المتهم[1]خاصة أنها أوامر غير قابلة للاستئناف، وهي: الأمر بالإحضار(الفرع الأول) والأمر بالقبض (الفرع الثاني) والأمر بالإيداع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بالإحضار

سنقوم بتعريف الأمر بالإحضار (أولا)، ثم نبين الضمانات المتعلقة به (ثانيا) .

أولا – تعريف الأمر بالإحضار

سنقوم بتعريفه كما ورد في التشريع وفي الفقه.

1- التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار في نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار".

2- التعريف الفقهي: يعرف بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، فيتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر في مواجهة المتهم وليس ضد الشاهد إذا توصل بطلب بإجراء تحقيق وقام باستدعاء المتهم ليباشر التحقيق معه ولم يتمثل للاستدعاء بالحضور الموجه إليه، فلا يجوز إصدار أمر الإحضار ضد الشاهد، وإنما يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ضد الشاهد الممتنع عن الحضور أمامه أمر بالحضور يوجه للقوة العمومية[2]، ويكون ذلك في كل الجرائم فالمشرع لم يخصص نوع الجريمة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 610 – 611.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية، المرجع السابق، ص 307- 308.

ثانيا- ضمانات الأمر بالإحضار

يشترط لإصدار الأمر بالإحضار شروط يجب مراعاتها حماية لحقوق المتهم وهي:

1- الأمر بالإحضار يصدر عن جهةٍ التحقيق إلى القوة العمومية وليس إلى المتهم، كما يشترك وكيل الجمهورية مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار[1] استثناء طبقا لنص المادتين 110 فقرة 3 و58 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حالة التلبس بالجريمة واشترطت أن تكون جناية ولا يمكن ذلك في الجنح كما اشترطت أن لا يكون قاضي التحقيق أخطر عن الجريمة[2].

2- يجب أن يتضمن أمر الإحضار بيانات أو شروط شكلية يقررها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 109 منه التي يجب توافرها في كل أوامر قاضي، وهي بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة الموجهة إليه وبجهة إصدار الأمر ومواد القانون المطبقة.

3- حسب المادة 110 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بإحضار معناه أخذ المتهم من طرف الضبطية القضائية بالقوة العمومية ويجب تقديم نسخة للمتهم للاطلاع عليها حتى لا يتفاجأ أمام قاضي التحقيق[3] ويقوم بتحضير دفاعه.

4- يبلغ الأمر بإحضار المتهم أحد ضباط أو أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة عامة، وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية كهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه وإسم وصفة القاضي المصدر لأمر الإحضار[4] .

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 343.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 88 – 189.

[3] فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 189.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 615.

5- عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره لأن القانون لم يتطلب ذلك، إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال[1] وفق نص المادة 116 قانون إجراءات جزائية.

6- عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يكن موجودا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من هيئة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلى سبيله حسب المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المتهم يقيم خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص المحكمة فعند اللقاء مع المتهم يتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يقوم باستجوابه ثم يرسله إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر[2].

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وذلك بحضور أمين الضبط الذي يعمل على تدوين مجريات التحقيق، فعند الحضور الأول يجب على قاضي التحقيق أن يتحقق من هوية المتهم ويحيطه علما بالتهم الموجهة إليه، وينبهه بحريته في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحامي وينوه عن ذلك في محضر التحقيق وهذا حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم قاضي التحقيق بالاستجواب في الموضوع وهو أوسع ولا يقل أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول ولذلك أحاطه المشرع بضمانات منصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجب على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يقوم باستجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته بواسطة كتاب موصى عليه يرسل قبل يومين من الاستجواب على الأقل، كما يجب أن يضع قاضي التحقيق تحت تصرف محامي المتهم ملف الإجراءات قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة محضر

---

3 أقشيش العيفة وعبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري و التحقيق الإبتدائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 80 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 344.

التحقيق من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق والكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر ويتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

7- إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، يقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بارساله إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لنص المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية، وسواء تم تنفيد أمر الإحضار أو تعذر ذلك فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالكف عن البحث عن المتهم، وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق[1].

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

اللجوء إلى الأمر بالقبض يدل على أن قاضي التحقيق استنفذ الطرق الأولى من استدعاء المتهم للحضور طواعية، ثم إصدار الأمر بالإحضار الذي تم تبيانه وعلى أكثر من احتمال أنه غير موجود بالعنوان المعروف لديه، لذا كان من الضروري اللجوء إلى إجراء خطير وهو الأمر بالقبض[2]، والذي سنقوم بتعريفه (أولا) ثم نبين الضمانات المتعلقة به (ثانيا).

أولا - تعريف الأمر بالقبض

سنقوم بتعريف الأمر بالقبض تشريعيا ثم فقهيا.

1- التعريف التشريعي: نصت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس وبعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ,111, 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111".

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 344.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 345.

2- التعريف الفقهي: أمر القبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم الفار من العدالة وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر، وهو يتضمن أمرين أمرا بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله وإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر[1].

كما يعرف بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو كانت تشكل جناية وكان المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما خارج أراضي الجمهورية، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية2.

ثانيا- ضمانات الأمر بالقبض

خول المشرع قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر القبض ونظرا لما يشكله هذا الأخير من انتهاكات على الحرية الشخصية، أحاط المشرع الأفراد بجملة من ضمانات، وهي:

1- يشترك الأمر بالقبض مع الأمر بالإحضار في الجهة المصدرة للأمر والجهة المكلفة بتنفيذه فهما يصدران من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية.

كما يمكن أن يصدر رئيس غرفة الاتهام أمر بالقبض على متهم ما بناء على طلب للنائب العام.

2- يشترط لإصدار أمر القبض أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، وإذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض الدولي حسب الاتفاقيات الواقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيها الأمر[3].

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 616.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص310.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 345.

3- يشترط أن تكون الجريمة سبب إصدار الأمر بالقبض على المتهم بها، إما جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات إطلاقا.

4- يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بضبط المتهم واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يستجوبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا [1] أو أي قاضي اخر لاستجوابه على الفور، وإلا أخلي سبيله فورا لأن بقاء المتهم لأكثر من 48 ساعة في الحبس دون استجواب يعتبر جريمة حبس تعسفي[2]، ويتعرض صاحب الأمر وكل من علم به وتساهل معه للمسؤولية التأديبية والجزائية[3]، وهذا رجوعا إلى نص المادة 121 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا".

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع

اللجوء إلى أمر الإيداع هو خيار قاضي التحقيق أمام جريمة خطيرة يخشى بشأنها على المتهم الهروب أو التأثير على الأدلة، ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على قناعة شخصية منه بضرورة اللجوء إليه[4]، لتوضيحه أكثر سنقوم بتعريفه أولا ثم ننتقل إلى إبراز ضمانات تنفيذه ثانيا.

أولا - تعريف الأمر بالإيداع

سنقوم بتعريف الأمر بالإيداع كما ورد في التشريع وما استقر عليه الفقه.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 346.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 618.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 346.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 347.

1- التعريف التشريعي: يعرف المشرع الجزائري أمر الإيداع في المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل.

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر استجواب.

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

2- التعريف الفقهي: يعرف بأنه الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر، وهو إجراء يسبق إصدار مذكرة إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق التي تؤسس عليه، يبادر بها بعد استجواب المتهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، ويبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر الاستجواب[1].

ويرخص هذا الأمر للشرطة القضائية البحث عن المتهم واقتياده ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالإيداع.

ثانيا- ضمانات الأمر بالإيداع

لإصدار الأمر بالإيداع يشترط ما يلي:

1- يجب أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا بالأمر بحبس المتهم مؤقتا، سواء من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو في طلب لاحق، وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية الطعن لدى غرفة الاتهام بالاستئناف لعدم استجابة قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت، فتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف في أجل عشرة أيام 118 /3 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 618 - 619 .

ويجوز لرئيس غرفة الاتهام إصدار الأمر بالإيداع، إذا كانت غرفة الاتهام غير منعقدة، وظهرت أدلة جديدة من شأنها اتهام المراد الأمر بإيداع[1] .

2- يصدر هذا الأمر في مواجهة متهم ماثل أمام قاضي التحقيق وليس هاربا مثل الأمر بالقبض، ويعد سندا وأساسا لحبس المتهم مؤقتا، ورغم ذلك نجد نص المادة: 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:"...ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل"، وذلك متى كان فارا من حبس ناتجا عن أمر إيداع[2].

3- يجب أن تكون مذكرة الإيداع صادرة بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، أي أن يكون الشخص المعني بإصدار أمر بإيداعه الحبس متهما بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

4- يجب استجواب المتهم أولا، أي أن الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية يسبقه استجواب المتهم وذلك بصريح نص المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم"، عملا بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة لتمكين المتهم من إبداء أوجه دفاعه، خاصة أن الاستجواب أصبح في الأنظمة القانونية الحديثة ذو طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة من وسائل التحقيق، وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة دفاع [3].

المطلب الثاني: الامر بالوضع في الحبس المؤقت

يعتبر الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من أخطر الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي لما فيه من تقييد لحريته الشخصية وتعارضه مع قرينة البراءة، هذا ما يستوجب التطرق إلى مفهوم هذا الأمر(الفرع الأول)، ثم تبيان الضمانات المكرسة لهذا الأمر في (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 619.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 347.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 620.

الفرع الاول: مفهوم الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

لتحديد مفهوم الحبس المؤقت سنتطرق إلى تعريفه التشريعي والفقهي، ثم نبين مبرراته، ونقوم أخيرا بالتعرض لطبيعته القانونية.

أولا – تعريف الحبس المؤقت

تم استبدال مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" في كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن مصطلح الحبس الاحتياطي كان هو الأكثر تداولا بين مختلف التشريعات، إلا أن المشرع لم ير فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وحقيقة الإجراء، مما دفعه إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت، والذي فيه تأكيد لإحدى المميزات الجوهرية لهذا النوع من القيد من الحرية وهو الطابع المؤقت والاستثنائي للحبس قبل الحكم في القضية[1]، ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى تعريفه تشريعيا ثم فقهيا.

1- التعريف التشريعي: جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف للحبس المؤقت تاركة مهمة وضع تعريفه للفقه، وقد نصت المادة 44 الفقرة 3 من الدستور: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، كما أشار المشرع إلى استثنائية اللجوء إليه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- التعريف الفقهي: يعرف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة اعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق[2].

كما عرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص287.

[2] عبد الرجمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

المؤسسة العقابية، بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي يقررها القانون[1].

مهما تعددت التعاريف فإن المتفق عليه هو أن الحبس المؤقت أذى تبرره المصلحة العامة استنادا إلى ضرورة التحقيق، فيكون معنى هذا الإجراء هو حبس المتهم في أماكن محددة ومعدة لهذا الغرض، منذ القبض عليه إلى غاية محاكمته أو إلى غاية الإفراج عنه إذا لم تتعارض مصلحة المتهم في ذلك مع مصلحة التحقيق، كل ذلك يجري بأمر ومعرفة جهة مختصة مؤهلة لذلك، وهي السلطة القضائية مع كافة الضمانات التي يحددها القانون[2].

ثانيا- مبررات الحبس المؤقت

يرى الفقه المؤيد للحبس المؤقت بأنه وبالرغم من مساسه بالحرية الفردية، إلا أنه وبالمقابل يجب أن ينظر إلى غايته[3]، فهو ضرورة تبررها مقتضيات التحقيق، تضمنت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات التالية:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول امام العدالة.
- إذا كانت الافعال جد خطيرة.
- إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية.
- لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء خشية عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إذا كان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 288.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص354.

– إذا كان الحبس المؤقت وسيلة لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد.

– إذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ثالثا– الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق[1]، فهو ليس عقوبة بالرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، إنما هو إجراء وقتي من إجراءات التحقيق ولهذا السبب قيده المشرع وضبطه في حدود مصلحة التحقيق[2]، وأكد على استثنائية اللجوء إليه في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية فنص صراحة على أن المتهم يبقى حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وهذا أوضح تأكيد على استثنائية الحبس المؤقت من خلال النص على الوضع الطبيعي والأصيل للمتهم أثناء إجراءات التحقيق وهو بقاءه حرا، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق ضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية المذكورة في المادة 125 مكرر 1 ،وأنه يمكن فقط بصفة استثنائية اذا تبين أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية فيأمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت[3].

الفرع الثاني: ضمانات الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراء مقيد لحرية الأفراد في مرحلة التحقيق القضائي، لذلك حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على تنظيم هذا الإجراء وضبطه بأكبر قدر من الضوابط والشروط الواجب مراعاتها عند اتخاذه، وذلك لكفالة الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الحبس المؤقت (أولا)، والضمانات المتعلقة بحقوق المحبوس مؤقتا (ثانيا).

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 634– 635.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

أولا- الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الحبس المؤقت

الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم والمقيدة لحريته، لذلك قيده المشرع اللجوء إليه بجملة من الضمانات التالية:

1- الجهة المصدرة للأمر: لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا من طرف الجهات القضائية التالية:

أ- **جهات التحقيق:** لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالحبس المتهم مؤقتا بصفته أول درجة، كما يمكن لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إن كان محبوسا مؤقتا[1].

ب- جهة الحكم: يختص قضاء الحكم بإصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالتين، وهما:

- حالة تطبيق إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

- حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه وذلك طبقا للمادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 195.

[2] تنص المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه ,اتخاذ أحد التدابير الأتية:

1- ترك المتهم حرا،

2 - اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون،

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت".

[3] تنص المادة 131 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" واذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فبقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية".

2 – نوع الجريمة: يشترط عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز ثلاث 3 سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات وفي الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث 3 سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها تقل أو تساوي ثلاث 3 سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما جاءت به المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 15– 02 [1].

3 – صدور الحبس المؤقت في شكل أمر: يشترط أن يتضمن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت جميع البيانات المتعلقة بهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه، والنصوص القانونية التي تعاقب عليها، وتحديد القاضي الأمر بالوضع والسلطة المكلفة بتنفيذه زيادة إلى التوقيع والختم، ويتعين على قاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت[2]، ويبلغ هذا الأخير شفاهة للمتهم ويجب على قاضي التحقيق المصدر للأمر بأن ينبه المتهم بحقه في الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ.

4– تسبيب أمر الحبس المؤقت: لم يكن قانون الاجراءات الجزائية يقرر تسبيب الأمر الصادر بجبس المتهم مؤقتا، حيث أن هذه الضمانة أسسها القانون رقم 01–08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 123 مكرر منه، فأصبح تسبيب الأمر بجبس المتهم مؤقتا قيدا من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر به[3]، فيجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على المبررات والأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر سالفة الذكر، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

5– وجوب استجواب المتهم أولا : لا يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا تم استجوابه وتوجيه التهمة إليه، ويتضمن توجيه التهمة إليه إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني بوصفها جناية أو جنحة، ويجب على قاضي التحقيق عند استجواب المتهم

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357 – 358.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص73.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص646.

أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول التهمة، كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام، وإذا لم يكن له محام وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، أما إذا لم يختر المتهم محاميا للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محاميا عنه تلقائيا إذا طلب المتهم منه ذلك[1].

6 – احترام مدة الحبس المؤقت: مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة[2]، فلا يجوز لقاضي التحقيق تجاوزها لأي سبب كان، ويتعين عليه الانتهاء من التحقيق وإصدار أمر التصرف في الملف قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت للمتهم، إذ يترتب على تجاوزها أن يصبح حبس المتهم تعسفيا يتعين معه الإفراج عنه بقوة القانون ولو بغير طلب من المتهم أو محاميه، ويرتب المسؤولية التأديبية لقاضي التحقيق أيضا[3]، والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر حسب المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها[4].

أ- بالنسبة للجنح: الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات ورغم ذلك وردت استثناءات على النحو التالي:

– حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط: في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها، وكان المتهم غير مقيم في الجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة انسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا طبقا لمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 .

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص330.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص153.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص321 .

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص153 .

– **حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط:** تكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر.

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع ثمانية أشهر[1] طبقا للمادة 124 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– بالنسبة للجنايات :

– **حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات :** إذا كان التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من عشرين سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام وهذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط ليصبح المجموع 16 شهرا.

– **حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات :** إذا كان التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها عشرين سنة سجنا أو أكثر أو السجن المؤبد أو الاعدام ،فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط ليصبح المجموع 20 شهرا[2].

– **حبس المتهم لمدة لأربعة أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات :** تكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين

[1] المادة 124 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 125 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(إذا كانت جناية عقوبتها أقل من 20 سنة)، ولثلاث مرات(إذا كانت الجناية عقوبتها تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية يجب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي به، وهو ما تؤكده صراحة المادة 13 في فقرتها 3 من القانون رقم 05-04 التضمن قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فتنص: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه".

7- رقابة رئيس غرفة الاتهام : يسهر رئيس غرفة الاتهام على مراقبة مجرى التحقيق، والسهر عليه ليتم في ظروف حسنة تصان فيها الحقوق و الحريات الفردية، وتبدو مظاهر هذه الرقابة في التالي:

قيام كل مكتب تحقيق بإعداد قائمة خاصة، يبين فيها القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا، وتقديمها لكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام.
يحق لرئيس غرفة الاتهام زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص الغرفة التي يترأسها، للتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا، فإذا بدا له أن حبس متهم ما مؤقتا غير قانوني ،وجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق، كما يجوز له دعوة غرفة الاتهام للانعقاد، للفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت.
يحق له تنحية قضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي عن التحقيق في قضية ما بناء على طلب من المتهم أو وكيل الجمهورية أو المدعي المدني لحسن سير العدالة[1]..

8 - الافراج عن المحبوس مؤقتا: يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر أمر بالحبس المؤقت أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت[2]،والافراج هو ترك المتهم

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 703 - 704.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 365.

طليقا، طبقا لقرينة البراءة التي يتمتع بها الى حين أدانته بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن، والإفراج في قانون الاجراءات الجزائية ثلاثة أنواع هي:

أ- **الإفراج بقوة القانون:** يعرف عند البعض بالإفراج الوجوبي ،بحيث يقع وجوبا اخلاء سبيل المتهم المحبوس ،ويكون في عدة حالات مثل:

عند انتهاء مدة الحبس المؤقت، أو انقضاء فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال المحدد أو رفضت غرفة الاتهام تمديده، حينئذ وجب الإفراج على المتهم.

في حالة ما لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 ساعة.

في حالة ما لم تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوم ،بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ،ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

في حالة ما لم تبت غرفة الاتهام موضوع استئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهلة عشرون يوم من تاريخ الاستئناف وفقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر انتفاء وجه الدعوى.

في حالة ما إذا تم الطعن بالنقض في ملف، وكان المتهم قد قدم طلب الإفراج بشأن حبسه مؤقتا، فإن اخر جهة فصلت في الموضوع هي الجهة المختصة بنظر الطلب، فإذا لم تفصل يجب الإفراج على المتهم بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة الحكم سواء بالبراءة او بالإعفاء من العقوبة ،أو الحكم بالغرامة فقط ،أو عقوبة حبس موقوف النفاذ ،أو عقوبة العمل لنفع العام ،أو صدور عقوبة تساوي المدة التي قضاها في الحبس[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 366.

ب- الافراج بكفالة: الإفراج بكفالة هو إجراء خاص بالأجانب فقط دون غيرهم الدين كانوا رهن الحبس المؤقت، ولا يطبق هدا الإجراء علي الدين يحملون الجنسية الجزائرية ،وقد نص عليه المشرع الجزائري من المادة 129إلى 135 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يصدره قاضي التحقيق بناء علي طلب من المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يقوم باتخاذ بشأنه إجراءين اثنين:

- أن يقوم بإصدار قرار يحدد فيه الإقامة الجبرية ومحلا محدد يقيم فيه لا يغادر منه إلا بترخيص منه ويقوم بتبليغ هذا القرار إلي وزارة الداخلية.

- أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد دفع مبلغ الكفالة واسترداده عند صدور حكم البراءة أو لا وجه للمتابعة[1].

ج - الافراج بناء على طلب: نميز بين حالتين، وهما:

- **الافراج بناء على طلب وكيل الجمهورية** :حيث تنص عليه الفقرة 2 للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية:" كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحي".
- **الإفراج بناء على طلب المتهم ومحاميه:** ورد في المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.

وعلى قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام ،وذلك في

[1] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 332.

ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، و إلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق".

ثانيا- الضمانات المتعلقة بالمحبوس مؤقتا

يحق للمتهم المحبوس مؤقتا جملة من الحقوق طوال فقرة الحبس وما بعدها، وهي:

1- حق المتهم بالاستعانة بالمحامي: مكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتهم من الاستعانة بمحام و ذلك لما له من دور بالغ أهمية في تكريس حقوق الدفاع و تبيان الحقيقة ,لذلك يجب أن يخطر المتهم بهذا الحق عند الحضور الاول أمام قاضي التحقيق، كما يلزم قاضي التحقيق بدعوة المحامي لحضور استجواب موكله ووضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل و هذا طبقا للمادتين 100 و105 من قانون الاجراءات الجزائية، كما مكن المشرع المتهم من الاتصال ومراسلة المحامي الذي اختاره في أي وقت في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا ما أكدته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق للمتهم مخاطبة محاميه مباشرة دون الفصل بينهما[1].

2- حق الاستئناف: حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت هو حق مستحدث بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 و يكون ذلك جائزا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر، أي أن يكون التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ،ويكون بالتالي لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين ،ويرفع الاستئناف طبقا للمادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية ،إذ يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة ،إذا لم ينفذ الأمر، وأما إذا كان المتهم محبوسا، فإن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم الى رئيس مؤسسة

[1] وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 187.

إعادة التربية بعد تقييدها في سجل خاص ،وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة ،وبنفس الإجراءات يحق للمتهم استئناف أمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت والأمر برفض طلب الإفراج ,طبقا للمادة 172 السابق الإشارة اليها[1].

3- حق المتهم في زيارة عائلته ومراسلتهم : تشير المادتين 45 و46 من الأمر رقم 2-72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى أن للمحبوس مؤقتا الحق زيارة أصوله وفروعه وإخوته وأخواته له، وفي زيارة كل من والد أو والدة وإخوة وأخوات الزوجة له ،وكذلك الوصي عليه والمتصرف في أمواله، وذلك بموجب رخصة من قاضي التحقيق، كما يمكن للمحبوس مؤقتا حق مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر شرط أن لا تتسبب هذه المراسلة في أي ضرر أو اضطراب في حفظ النظام طبقا للمادتين 55 و 56 من الأمر 2-72[2].

4- حق المحبوس معاملة خاصة يتمتع المحبوس مؤقتا بقرينة البراءة الأصلية، وحبسه ما هو إلا إجراء استثنائي فيجب أن يعامل فيه المتهم معاملة خاصة تحفظ كرامته وإنسانيته ويكون ذلك في عدة جوانب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حق المحبوس مؤقتا في مكان لائق: يجب أن يوضع المتهم في مكان خاص من الحبس تراعى فيه الظروف الملائمة للمحبوس مع عزله عن المحكوم عليهم[3].

- حق المحبوس مؤقتا في التظلم و الشكوى : يحق للمتهم في حالة المساس بحقوقه الممنوحة له بحكم القانون، أو في حالة وقوع اعتداء عليه داخل المؤسسة العقابية أن يقدم شكوى كتابية أو شفوية إلى مدير المؤسسة المتواجد بها ،ويتعين على المدير أن ينظر في هذه الشكوى وأن يحقق في الوقائع[4].

---

[1] حمزة عبد الوهاب, النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص96-97 .

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص225.

[3] وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص174 -175.

[4] فضيل العيش، المرجع السابق، ص226.

– حق المحبوس مؤقتا في الحصول على التغذية والرعاية الصحية ,كما يحق له القيام بواجباته الدينية و هو حق مقرر لجميع المحبوسين على إختلاف دياناتهم[1].

5– حق المحبوس مؤقتا في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: قد تقود مقتضيات التحقيق قاضي التحقيق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص مؤقتا ثم يتبين في النهاية أن حبس المتهم كان غير مبرر ،فإنه يتعين تعويض هذا المتهم[2] ،والتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هو حق مكرس دستوريا في المادة 46 من الدستور الجزائري ،ولكنه ليس تلقائيا بل قيده المشرع بشروط منصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي:

أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر انتهى في حقه بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، بالإضافة الى أن يكون الحبس قد ألحق بالشخص ضرراً ثابتا ومتميزاً[3]. حيث جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض أنه يستفيد الشحص المحبوس مؤقتا من التعويض عن الضررين المادي و المعنوي، الناجمين عن الحبس المؤقت[4].

للحصول على التعويض تخطر لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا وتودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو المحامي والمتضمنة لوقائع القضية لدى أمين اللجنة ،ويكون قرار اللجنة غير قابل للطعن وله القوة التنفيذية .وإذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر[5].

---

[1] وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 175 – 176.

[2] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص333 .

[3] حمزة عبد الوهاب,النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 124 – 125.

[4] القرار رقم 000130 بتاريخ 11 فيفري 2007، الصادر عن لجنة التعويض، مجلة المحكة العليا، عدد خاص، الجزائر،2010.

[5] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 179 –180.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية دون حجز المتهم

يصدر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق أوامر متعددة تقيد من الحرية الشخصية للمتهم ,وسعيا من المشرع الجزائري إلى التقليل من الوضع في الحبس المؤقت وسلب حرية المتهم خاصة و أنه لا يزال متمتعا بقرينة البراءة، وضع المشرع نظامين بديلين للحبس المؤقت يلجأ لهما قاضي التحقيق عند الضرورة ولهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) الرقابة القضائية كإجراء تقليدي، وفي (المطلب الثاني)المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كإجراء مستحدث.

المطلب الأول: الرقابة القضائية كإجراء تقليدي

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 و كان الغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة و مساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من اطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به[1]، سنحاول في (الفرع الأول) تقديم مفهوم الرقابة القضائية، ثم نبين الضمانات الخاصة بها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم إجراء الرقابة القضائية

لتحديد مفهوم الرقابة القضائية لنقوم بتعريفها(أولا) ثم نبين مضمونها(ثانيا) وطبيعتها القانونية (ثالثا).

أولا: تعريف الرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 وترك مهمة تعريفها للفقه، فعرفت بأنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجب قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها [2] .

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص348.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 228 – 229.

كما عرفت على أنها نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليها هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت[1].

كما عرفها الفقه الفرنسي بأنها: نظام موجه لمصلحة الحرية الفردية، بتجنب الحبس وفرض رقابة على الشخص الخاضع للإختبار لجملة من الإلتزامات أو التقييدات على الحرية [2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية، والتزايد المستمر بالمطالبة بالتصنيف في اللجوء إلى الحبس المؤقت جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية الهدف من تنفيذها كبديل للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج أن يمكن تكييفها على أنها تدابير إحتياطية أو أمنية الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء وإلزامه ببغض الإلتزامات، وتتصف الرقابة القضائية بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الإستقرار في ممارسة وظيفته المهنية والإجتماعية بلا استثناء[3].

ويجب إتخاذ هذا الإجراء مراعاة لمصلحة التحقيق والمتهم معا، لأنها وجدت من أجله وليس للإستعمال السيء ضده، فهي تعتبر وسيلة في يد المحقق لضمان السير الحسن للتحقيق ومن ناحية ثانية التخفيف من وطأة الحبس المؤقت دون تبرير[4].

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، صً279.

[2] Jean LARGUIER, procédure pénale, 18 éme éd, Dallo Z, Paris, 2001, p 160.

[3] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص157.

[4] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 229.

ثالثا- مضمون الرقابة القضائية

تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز لقاضي التحقيق أن يحضع المتهم لالتزام أو أكثر[1]، وتتمثل هذه الالتزامات أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم وفي غالب الأحيان منعه من القيام بعمل محدد ومن ثم يمكن تقسيم هذه الإتزامات إلى إلتزامات إيجابية وأخرى سلبية [2].

1- الإلتزامات الإيجابية

تفرض على المتهم القيام ببعض الأعمال، وتتمثل في الفقرات 9،8،7،4،3 واردة في نص م 125 مكرر 1 :

- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص أما إلا أمانة الضبط أو مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

2- الإلتزامات السلبية

تحظر على المتهم القيام بأعمال معينة ,وتتمثل في الفقرات 10،6،5،2،1 الواردة في نص م 125 مكرر 1:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

---

[1] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص385.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 142.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم
- عدم مغادرة الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

الفرع الثاني: ضمانات الرقابة القضائية

وضع المشرع جملة من الضمانات لصالح المتهم عند إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ضده ،وهي:

أولا – الضمانات الشكلية

ليكون إجراء الرقابة القضائية صحيحا في مواجهة المتهم يشترط مجموعة من الضمانات الشكلية، وهي كالتالي :

1– الجهة القضائية المخول لها الأمر بالرقابة القضائية : يصدر الأمر بالرقابة القضائية أساسا من جهة التحقيق كما يمكن أن يأمر به جهة الحكم بصفة عرضية كما يلي:

أ– جهات التحقيق: الأصل أن أول من يختص بالرقابة القضائية هو:

- **قاضي التحقيق:** وهذا حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث يقوم قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ،أما المتهم والطرف المدني فهم مستبعدون من طلب الوضع[1].وعليه فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه، أو يعهد بها إلى مصالح الضبطية القضائية ،وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثول أمام احدى الجهتين والإنصياع لمضمون الرقابة القضائية [2].

[1] فضبل العيش، المرجع السابق، ص 230.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 350.

- **غرفة الإتهام:** بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق وتستأنف أمامها جميع الأوامر القابلة للاستئناف بإعتبار لها صفة التحقيق والرقابة على جهات التحقيق التابعين لمجلسها , وبالتالي لغرفة الإتهام سلطة الغاء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة القضائية [1].

ب-جهة الحكم: طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 سابقة الذكر يمكن لجهة الحكم الوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالة المثول الفوري .

2 - صدور إجراء الرقابة القضائية في شكل أمر: طبقا للمادة 125 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تقرير وضع متهم تحت الرقابة القضائية يكون بناء على قرار، أما المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت صريحة، وإعتبرت أن إجراء الرقابة القضائية " أمر" من الأوامر التي يجوز استئنافها من طرف المتهم أو وكيله [2] .

هذا الأمر لابد أن يتضمن بعض البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في الأمر كالهوية الكاملة والتهمة المنسوبة للمتهم والمواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه وامهاره بختمة، وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

3 - تسبيب أمر الرقابة القضائية: حيث ألزمت المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 86-05 الذي أنشأ إجراء الرقابة القضائية بتسبيب أمر الرقابة القضائية بقولها "يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية ...." إلا أنه بعد التعديل بالقانون 90-24 لم تلزم المادة 125 مكرر 1 قاضي التحقيق بتسبيب أمر الرقابة القضائية ،فالتسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل إجراء يكون من وراءه الكشف عن الحقيقة، وهذا لمنع كل تعسف أو تجاوز أثناء ممارسة قاضي التحقيق وظيفته، وهو بذلك يكون المشرع أكثر

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 230 -231.

[2] تنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125 -1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 ..."

عناية و حرصا بالحق في الحرية الشخصية من هذه الناحية [1] ،وبالتالي فيجب تسبيب أمر الرقابة القضائية , لكن المشرع تخلى عن التسبيب وبالتالي لم يعد شرطا .

4- مدة الرقابة القضائية: تسري الرقابة القضائية إبتداءا من التاريخ المحدد من قاضي التحقيق الذي أمر بها مع إبلاغ وكيل الجمهورية، وتستمر مبدئيا مدة سير التحقيق, وتنتهي وجوبا بصدور أمر إنتفاء وجه الدعوى (المادة 125 مكرر3) ،وقد لا تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء بصفة تلقائية أم بطلب من وكيل الجمهورية أم بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر2) ،وقد أجازت المادة 125 مكرر فقرة 3 انه يمكن لقاضي التحقيق استثناء أن يبقي المتهم تحت الرقابة إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب[2].

5- إخطار وكيل الجمهورية بالاجراء: تخطر النيابة في جميع الحالات التي يتخذها قاضي التحقيق سواء الإجرائية أو المنهية للتحقيق ،وعليه تنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أوبطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية" ،والإستشارة هي الإخطار وهي إجراء جوهري مخالفته تؤدي إلى بطلان الإجراء لأنه تفويت لفرصة النيابة العامة ممثلة المجتمع لإبداء الرأي وهو شرط شكلي الهدف من ورائه مسايرة إجراءات التحقيق[3].

6- طلب رفع الرقابة القضائية : طبقا للمادة 125 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية سابقة الذكر مكن للمتهم أو محاميه طلب رفع الرقابة القضائية من قاضي التحقيق, عندما يصل الطلب إلى هذا الأخير يقوم بتبليغه لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه فيه ، ثم يفصل فيه بأمر بالرفض أو بالاستجابة للطلب في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب .فإذا أصدر أمر برفض الطلب أمكن للمتهم أو محاميه استئناف الأمر القاضي برفض طلب رفع الرقابة القضائية أمام غرفة الإتهام في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه اليهم طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية ,كما يمكن لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض إن كان هو من تقدم

---

1 درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 ، ص 202 .

[2] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التجقيق في التشريع الجزائري، ص 159.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 233.

بطلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم .و يجب على قاضي التحقيق أن يبث في الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه بأمر مسبب ,وإذا لم يقم بذلك يمكن للمتهم أو مجاميه أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة الى غرفة الاتهام بالطلب ,و يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب اليها[1].و يجوز للمتهم متى رفض قاضي التحقيق طلبه بقرار مسبب، تجديد طلب رفع الرقابة القضائية عنه بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول ،فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 2 :"في كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق"[2].

ثانيا – الضمانات الموضوعية

يستلزم وجود ضمانات موضوعية إلى جانب الضمانات الشكلية السابق ذكرها لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ،وهي:

1- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت : فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم ،وعليه فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له[3].

2- الفعل المنسوب للمتهم يعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد : يستفاد من هذا الشرط أنه إذا تبين أن الواقعة المتابع من أجلها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقبا عليها بغرامة لا يمكن في هذه الأثناء إخضاع المتهم للرقابة، ومن ثم فإنه يتضح من أن المشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية بحيث لم يأتي بأي شرط اخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة [4] .

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص340.

[2] عبد الله أوهايبية ,المرجع السابق ,ص631.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 334.

[4] وهاب حمزة ، لحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التجقيق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 158- 159.

3- حق المتهم في استئناف امر الوضع تحت الرقابة القضائية :حسب ما ورد في المادة 172 في فقراتها 1، 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية ،فإن للمتهم و محاميه الحق في استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي لرفع الرقابة القضائية عنه ،ويرفع الاستئناف بعريضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالأمر، وليس لهذا الاستئناف أثر موقف ،أي يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية ريثما تفصل غرفة الإتهام في الاستئناف.

4- تعديل إلتزامات الرقابة القضائية : أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق طول الفترة التي يستغرقها التحقيق إمكانية إضافة أو تعديل إلتزاما أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية حسب ما تنص عليه المادة 125 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة ،هذه الإضافة أو التعديل قد تكون في مصلحة المتهم أو ضده ،وإذا كان هذا التعديل تلقائيا بقرار مسبب من قاضي التحقيق ودون تطلب استطلاع رأي وكيل الجمهورية ،فبالمقابل لا يوجد ما يحول دون إصدار مثل هذا الأمر من قاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم[1].

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كإجراء مستحدث

في إطار سلسلة الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة بالجزائر ,وذلك باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإجراءات القضائية ,وهذا لضمان حماية أكثر للإجراءات والسرعة في الأداء ,تم إنشاء تقنية حديثة في إطار مراقبة تنفيذ إلتزامات الرقابة ,وهي نظام المراقبة الإكترونية عن طريق السوار الإلكتروني ,ويعد من أهم الأنظمة المستحدثة تدعيما للرقابة القضائية و تكريسا للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت ,وسنتعرض إلى مفهوم هذا النظام في (الفرع الأول) ثم نبين ضمانات تطبيقه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :مفهوم الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني

عمد المشرع الجزائري إلى إدراج نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كإحدى صور الرقابة القضائية الذي يهدف من خلاله تجنب الحبس المؤقت و ما يتبعه من سلبيات من خلال الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 125 مكرر 1

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص284.

منه، للإحاطة بمفهوم هذا الإجراء المستحدث سنتطرق الى تعريفه (أولا) ثم نبين صوره (ثانيا) ثم نحدد إلتزامات الخاضع لهذا الإجراء (ثالثا) و(رابعا) نبين كيفية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإكترونية، ثم نقييم التجربة الجزائرية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (خامسا).

أولا – تعريف المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإكتروني

لقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية مثل الرصد الالكتروني أو الحبس في البيت، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد[1] وعليه سنتطرق لتعريفه التشريعي و الفقهي .

1- التعريف التشريعي : لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإكتروني إلا أنه نص عليه بمقتضى بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وأدرجه تحت الباب الثالث المعنون ب "في جهات التحقيق" في القسم السابع المعنون ب" الحبس المؤقت والإفراج" في المادة 125 مكرر1 الفقرة 3 التي تنص "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2 و6و9 و10..."

كما نص عليه في قانون تنظيم السجون 18-01 كبديل للعقوبات السالبة للحرية النهائية التي لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة العقوبة المتبقية لا تتجاوز تلك المدة، سنركز في دراستنا على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإكتروني كبديل للحبس المؤقت و الذي تختص به جهات التحقيق كونه إجراء ماس بالحرية الشخصية للمتهم.

2- التعريف الفقهي : عرف نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني على أنه أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن _في الوسط الحر_ بصورة ما يعبر عنه" بالسجن في البيت", ويقوم هذا النظام على السماح للمتهم

[1] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث، جانفي 2017، ص145.

بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت على معصمه أو أسفل قدمه, و من هنا جاءت تسميه هذا الأسلوب "السوار الإلكتروني"[1].

كما يعرف بأنه إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته ,خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا باستعمال سوار إلكتروني ,وهذا الأخير هو جهاز ذو إستقبال مستمر ,يمكن من الإتصال عن طريق جهاز رقمي مركزي بين جهاز إرسال موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه وجهاز إستقبال موضوع في مركز المراقبة [2] .

ثانيا – صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أغلب الأنظمة المقارنة صيغا ثلاثا[3] هي:

1- **كأسلوب لتكييف العقوبات:** يعد الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعتبر أسلوب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة، سواء بجعل الحرية نصفية أو الإفراج المشروط.

2- **كتدبير لضمان تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية** :حيث يمكن الجهات القضائية سيما قاضي التحقيق مراقبة تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية كالمنع من مغادرة مكان الإقامة أو الإقليم أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، أو الإمتناع عن رؤية بعض الأشخاص ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 125 السابق ذكرها.

3- **كعقوبة في حد ذاتها:** يمكن أن يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة في حد ذاته تكون سالبة للحرية من دون وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، بحيث يمكن

---

[1] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية" ، مجلة القانون والاقتصاد، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الأول،2009، ص 131.

[2] ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 47، ص 254 – 255.

[3] ليلى طلبي، المرجع نفسه، ص 255.

أن تطبق وتنطق به المحكمة مثله مثل العمل للنفع العام، وتسلط هذه العقوبة فقط على المحكوم عليهم المبتدئين في جرائم بسيطة لا تتعدى عقوبتها السنة حبسا وهو ما أخذت به فرنسا بموجب القانون2006-204 ,المادة 185 منه.

ثالثا – التزامات المراقبة الالكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على وضع سوار إلكتروني على مستوى كاحل المتهم أو معصمه طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي , و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 نجد المادة 125 مكرر 1 الفقرة 3 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة [1]ومنها:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير،

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

-الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم،

-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة ،

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بأذن هذا الأخير،

وهذين الإلتزامين الأخيرين من الإلتزامات المستجدة بموجب الأمر 15-02, في حين قصر المشرع تطبيق الإلتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 9 أشهر. إضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها إلتزامات جديدة عن طريق قرار مسبب و معلل من طرف قاضي التحقيق [2].

---

[1] عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص148.

[2] درار عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 15-02، دراسات في حقوق الانسان، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص73.

رابعا- تنفيذ عملية الوضع تحت المراقبة الإكترونية

إن عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يغلب عليها الطابع التقني والقانوني معا، ويتمثل ذلك في وضع التجهيزات التقنية والتي لا تقتصر فقط في السوار الإلكتروني بل تتعداه إلى أجهزة أخرى تكمله وهذه التجهيزات[1] تتكون من :

1-**السوار الإلكتروني:** هو جهاز إرسال له حجم ساعة كبيرة يحمله الشخص الموضوع إما في معصمه أو أسفل قدمه، يحتوي على جهاز إرسال صغير يرسل أوتوماتيكيا المعلومات عن طريق رموز إلى جهاز إستقبال.

2- جهاز الاستقبال: هو جهاز ثابت يوضع في مكان إقامة الشخص الموضوع موصول بخط هاتفي، يستقبل المعلومات والإشارات من جهاز الإرسال وهو السوار الإلكتروني وبدوره يرسل تلك الرموز إلى الجهاز المركزي.

3- مركز المراقبة: هو عبارة عن كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى الضبطية القضائية أو ادارة السجون حسب الحالة في مكان مخصص للمراقبة الإلكترونية حيث يقوم بمقارنة الرمز المستقبلة بالبرنامج المعد مسبقا للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ,ويحلل ذلك ,وكل تجاوز أو اخلال بالشروط و البرنامج المعد يعطي إشارة إنذار الى المصلحة المختصة في المراقبة .

4- مكان التسيير العملياتي: هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز إستقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين ويقوم هذا المكتب بالتنسيق والإتصال بالموضوعين في حالة وجود تجاوزات.

خامسا – تقييم التجربة الجزائرية للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني

إستحدث نظام المراقبة الإكترونية كبديل للحبس المؤقت و للتأكيد على طابعه الإستثنائي، ولتعزيز قرينة البراءة وحماية الحريات الشخصية وصيانتها، ولضمان إحترام إلتزامات الرقابة القضائية، إلا أن القضاة يتفدون الممارسة الميدانية لهذه المراقبة الإلكترونية وذلك راجع لكونهم لا يثقون في هذه التكنولوجيا الجديدة، لذا فهم يفضلون النمط التقليدي في الرقابة القضائية أو

[1] ليلى طلبي، المرجع السابق، ص258.

الحبس المؤقت دون اللجوء لهذه الآلية ,كما أن المتبوع قضائيا يرفض أحيانا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأنه يجهل التعامل مع السوار الإلكتروني خاصة إذا كان المتهم شخص أمي، علاوة على ذلك فالقضاة يفضلون إيداع المتهم الحبس المؤقت تفاديا لأي مشكل آخر قد يطرح لهم بعد الأمر بالوضع تحت المراقبة الإكترونية[1].

ومن الإشكاليات تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت بالنسبة للمتهم هي عدم إمكانية التعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو البراءة، و حدوث ضرر للخاضع لهذا الإجراء، كما لا يمكن خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، على عكس الحال في الحبس المؤقت كما رأينا سابقا فيمكن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة البراءة أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة و يمكن خصم مدة الحبس الموقت من مدة العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني: ضمانات المراقبة الإلكترونية

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، ودعم بالمقابل وعزز نظام الرقابة القضائية من خلال إدراجه للمراقبة الإلكترونية كإجراء مستحدث، والتي يشترط لتطبيقها مجموعة من الشروط والأحكام التي تشكل ضمانات للخاضع للمراقبة الإكترونية .

أولا – الجهة المختصة بالوضع الرقابة الإلكترونية

وفقا للقانون إجراءات الجزائية الجزائر وبعد تعديله بموجب الأمر 15-02، يختص قاضي التحقيق بإتخاذ أمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 بنصها "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة". كما يمكن لغرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق إصدار قرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

[1] مزيتي فاتح وعباسي كريمة، تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الالكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص 334.

وما يفهم من كلمة "يمكن "هو أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الإلتزامات المفروضة على المتهم، هذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في فرض المراقبة الإلكترونية يختص بها قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقع في نطاق إختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الموضوع، ويشترط موافقة المحكوم عليه، وقد يتخذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون مرافعة إذا وافق النائب العام والمحكوم عليه ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة خطيا لتحديد الواجبات والتدابير المفروضة عليه مدة المراقبة[1] .

ثانيا – نوع الجريمة

يشترط للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني أن يكون المتهم متابع بجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ومن ثم فلا يجوز الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ثالثا – احترام الشروط المتعلقة بالخاضع للمراقبة الإكترونية

يجب أن يكون للشخص الموضوع تحت الرقابة الإكترونية مكان إقامة ثابت، ويذهب رأي من الفقه للقول بأن رضا الخاضع للرقابة يعد شرطا جوهريا لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس ولقد أضافت بعض التشريعات التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية ضمانة مهمة لمن يخضع للمراقبة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بحضوعه لها[2] .

رابعا – أمر الوضع تحت المراقبة الإكترونية

إن أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدره قاضي التحقيق مسببا في حالة الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ولا يخضع لموافقة الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ,أما في

[1] درار عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر15–02، المرجع السابق، ص 72.

[2] درار عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر15–02 ،المرجع السابق، ص74.

حالة صدوره من قبل قاضي تطبيق العقوبات يجب قبول المحكوم عليه المراد وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بحضور محاميه[1].

خامسا – الجهة المنفذة

تتكفل مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بمهمة إدارة و تسيير نظام المراقبة الإلكترونية بضمان المراقبة و المتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ,لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية ,والتدخل المباشر والفوري فقط عند رصد أي خرق للإلتزامات المفروضة على حامل السوار الإلكتروني و إخطار قاضي التحقيق الأمر بالإجراء[2].

يلتزم أعضاء الضبطية القضائية بسرية الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية ,ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[3] المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[4]

سادسا – رفع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن رفع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم بموجب قرار يصدر من طرف قاضي التحقيق أو قاضي تطبيق العقوبات ،قاضي الحريات أو قاضي الحكم حسب الحالة، ويكون بعد سماع الموضوع تحت الرقابة الإكترونية وبحضور محاميه، وفي إحدى الحالات التالية :

– بطلب من الموضوع في حد ذاته.

---

[1] ليلى طلبي، المرجع السابق، ص258.

[2] مزيتي فاتح وعباسي كريمة، المرجع السابق، ص332.

[3] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15–02، المرجع السابق، ص 149.

[4] تنص المادة 301 الفقرة 1 من قانون العقوبات على مايلي :" يعاقب بالحبس من شهر (1) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك".

- عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه[1].

- رفضه لتعديل شروط تنفيذ الوضع إن تقرر ذلك من الجهة المختصة.

- في حالة صدور حكم.

[1] في حالة اخلال الموضوع تحت المراقبة الاكترونية بالتزاماته فيستبدل هذا الاجراء بالحبس المؤقت و يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ الايداع في المؤسسة العقابية و ليس من تاريخ الوضع تحت المراقبة الاكترونية.

ملخص الفصل الثاني

درسنا في الفصل الثاني من موضوعنا إجراءات التحقيق الإحتياطية التي تصدرها جهات التحقيق في مواجهة المتهم ابتداء من الأوامر القسرية وهي الأمر بالإحضار الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع، وذلك بتعريفهم حسب ما ورد في التشريع و ما إستقر عليه الفقه وتحديد الضمانات المتعلقة بهم نظرا لما لهذه من تأثير على الحرية الشخصية للمتهم خاصة وأن هذه الأوامر ليست قابلة للطعن.

كما قمنا بدراسة أخطر إجراء على الحرية الأفراد وحقهم في التنقل وهو الحبس المؤقت وقمنا بالإلمام بكافة الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس مؤقتا في مواجهة هذا الإجراء الخطير، وأخيرا قمنا بدراسة الرقابة القضائية التقليدية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت و توصلنا إلى أنه عند كفاية التزاماتها يجب الأمر بها و عدم اللجوء إلى الوضع تحت الحبس المؤقت لكونه يتعارض مع مبدأ البراءة و أخيرا تناولنا بالدراسة الإجراء المستحدث من قبل المشرع الجزائري لتعزيز حقوق الإنسان وللتأكيد على إستثنائية اللجوء للحبس المؤقت وهو الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني مع توضيح الضوابط والضمانات الخاصة بتطبيقه مع تقييم التجربة الجزائرية لهذا النظام.

الخـــــاتـــمـــــة

خاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق، وذلك من خلال توضيح المفاهيم القانونية للإجراءات الماسة والمقيدة للحرية الشخصية، وما يتمتع به الشخص المشتبه فيه أو المتهم من ضمانات في مواجهة هذه الإجراءات التي تقتضيها ضرورة حماية أمن المجتمع، فمن أجل إقامة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار الذي تمارس فيه الضبطية القضائية وجهات التحقيق سلطاتها وقيدها بقيود في سبيل حماية الحرية الشخصية للفرد، فيتم التعرض للحقوق والحريات الشخصية إلا بالقدر الضروري للكشف عن الحقيقة. ومما تقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-رغم تزايد الاهتمام بالحقوق والحريات الشخصية في النصوص القانونية، إلا أن هذا وحده لا يفي بالغرض إذا لم تكن لتلك الحريات والضمانات واقعا ملموسا يمكن المشتبه فيه أو المتهم من درء ما أحاط به من شبهات واتهامات.

-الاقتياد هو الإجراء الوحيد الذي أباحه المشرع لأعضاء الضبطية القضائية وعامة الناس في مواجهة المشتبه فيه عند توفر حالة التلبس.

-زيارة المحامي للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر زيارة شكلية لا غير، كونها تتم بعد انقضاء المدة الأصلية لهذا الإجراء، فلا يستفيد الموقوف للنظر من الاستعانة بالمحام أثناء السماع ولا يمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملف موكله.

-اضطراب أحكام الاستيقاف عند التطبيق الميداني لها، بسبب عدم تنظيمها مما يضع حرية الأفراد الشخصية، وحقهم في التنقل في خطر.

-يعتبر الوضع في الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الممنوحة لجهات التحقيق في مواجهة المتهم وتحقيقا للتوازن بين المصلحتين أكد المشرع على استثنائية اللجوء إليه واشترط تسبيبه، كما مكن المحبوس مؤقتا من طلب الإفراج واستئناف الأمر بالوضع في الحبس الموقت والتعويض عنه إذا كان تعسفيا وغير مبرر.

-حق الدفاع والاستعانة بمحام مكفولين خلال مرحلة التحقيق القضائي.

-الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني إجراء حديث النشأة في الجزائر، تواجهه بعض الصعوبات في التطبيق العملي.

على ضوء النتائج التي أسفرت عليها دراستنا نقدم التوصيات التالية:

-ندعو المشرع إلى عدم التوسع في منح عامة الناس الحق في ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة، وجعله يقتصر على مجرد التحفظ على المشتبه فيه وأداة الجريمة إن وجدت لحين قدوم الضبطية القضائية، فغالبا عامة الناس لا يميزون بين الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وبين الجرائم المعاقب عليها بغرامة فقط والتي تخرج عن نطاق تنفيذ إجراء الاقتياد.

- ندعو المشرع إلى تحديد بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر وكيفية حسابها بنص صريح، وإخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي قبل وبعد وضعه للنظر، بالإضافة إلى وضع التنظيمات التي تبين كيفية الحصول على التعويض عن التوقيف للنظر غير المبرر، خاصة أن الدستور الجزائري قد أجازه صراحة في نص المادة 46 منه.

-نقترح على المشرع سن ضوابط تشريعية وتنظيمية تبين بوضوح مجال الاستيقاف، وشروط تنفيذه ضمانا للحريات الشخصية.

-تكريس الأصل في الرقابة القضائية التي يأمر بها قضاة التحقيق، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، وتقليل اللجوء للحبس المؤقت.

-ضرورة مراجعة الكثير من قواعد الإجراءات لضبط عدة مصطلحات، فالمشرع في قانون الإجراءات الجزائية يخلط بين "المشتبه فيه" و"المتهم"، وبين "التحري" و"التحقيق"، وعليه نقترح على المشرع تسمية الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية ب"التحريات والاستدلالات"، والباب الثالث منه ب"التحقيق الابتدائي"، وذلك لأجل إزالة اللبس الحاصل بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال قاضي التحقيق، كذلك نقترح تغيير اسم "غرفة الاتهام" إلى اسم "غرفة التحقيق"، لتكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الاتهام خاصة أن غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق.

-وضع نصوص تنظيمية تحدد الشروط التقنية والمالية لتنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية، لضمان تطبيقه بصورة سليمة وكذا توفير جميع الإمكانات البشرية والمادية لإنجاحه.

قـائـمـة المـصـادر والـمراجـع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر:**

أولا: النصوص الرسمية

1- القوانين الجزائرية

أ. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر ،2020 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، والمعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي ر قم 442-20 الموافق ل 30 ديسمبر ،2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 30 ديسمبر ،2020 العدد 85 لسنة 2020.

ب.القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.
- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

2- القوانين العربية:

- قانون الإجراءات الجزائية المصري.
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

3- قرارات المحكمة العليا:

- قرار رقم 000130 بتاريخ 11 فيفري 2007، الصادر عن لجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر،2010.

- **المراجع:**

1- الكتب:

أ. الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1963.
- سليمان عبد المنعم وجلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات ولنشر والتوزيع، لبنان ،1996.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجرائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2021،
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر ،2008.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1977.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مكتبة الجامعة، ليبيا، 2000.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2005.

ب. الكتب المتخصصة:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021.
- أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017.
- بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1988.
- محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين: دراسة مقارنة، الجزء الثالث، البحرين، 2012.
- محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

2- المجلات :

- بوشنتوف بوزيان، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدةً، المجلد 02، العدد12، سبتمبر 2019.
- حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02، 2020.
- درار عبد الهادي، السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر15-02، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020.
- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الحادي عشر، مارس 2008 .
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث، جانفي 2017.
- عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، الجزء الأول العدد 33، مارس 2019.
- فطيمة بن جدو وعبد المجيد لخذاري ، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد07، العدد02 ، جوان 2020.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- مزيتي فاتح وعباسي كريمة، تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021.

- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 47،2017.
- وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، ديسمبر 2020.

3- المذكرات والرسائل:

أ. رسائل الدكتوراه:

- بوعزيز شهرزاد، توسع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب. مذكرات الماجيستير:

- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2004/2003 .
- سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف: شروطه وضوابطه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.
- مختار أبو سبيحة الشيباني، سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع استدلالات دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

ت. مذكرات الماستر:

- أقشيش العيفة وعبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015 .
- بن درميل وسيل، الجريمة المتلبس بها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014.

- بوحجلة بوعبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري وضماناتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

1- Loi :

- Droit des procédures pénales français

2- Ouvrages :

- Jean LARGUIER, procédure pénale, 18 éme éd, Dallo Z, Paris, 2001, p 160.

الفـــــهـــــرس

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي 10

المبحث الأول:الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية المؤدية إلى اقتياد المشتبه فيه 11

المطلب الأول: إجراء الضبط والاقتياد 11

الفرع الأول: مفهوم إجراء الضبط والاقتياد 11

أولا- تعريف إجراء الضبط والاقتياد 11

ثانيا - تمييز إجراء الضبط والاقتياد عن بعض الإجراءات المشابهة له..... 13

ثالثا-الطبيعة القانونية للضبط والاقتياد 14

الفرع الثاني: ضمانات إجراء الاقتياد 16

أولا -الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الاقتياد..... 16

ثانيا-الضمانات المتعلقة بحقوق المشتبه به أثناء الاقتياد..... 20

المطلب الثاني : إجراء التوقيف للنظر 21

الفرع الأول : مفهوم إجراء التوقيف للنظر 21

أولا -تعريف التوقيف للنظر 21

ثانيا-تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المشابهة له..... 22

ثالثا-أطر التوقيف للنظر 24

الفرع الثاني : ضمانات إجراء التوقيف للنظر 25

أولا-الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر..... 25

ثانيا – الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر 30
المبحث الثاني: الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية دون التعرض المادي للمشتبه فيه.. 34
المطلب الأول : إجراء الاستيقاف 34
الفرع الأول : مفهوم إجراء الاستيقاف 34
أولا –تعريف الاستيقاف..... 35
ثانيا – تمييز الاستيقاف عن الإجراءات المشابهة له..... 36
الفرع الثاني : ضمانات إجراء الاستيقاف 40
أولا– ضمانات متعلقة بتنفيذ الإجراء 40
ثانيا – الضمانات المتعلقة بحقوق المستوقف..... 41
المطلب الثاني: الأمر بعدم المبارحة والأمر بعدم مغادرة التراب الوطني 42
الفرع الأول : الأمر بعدم المبارحة 42
أولا – مفهوم إجراء الأمر بعدم المبارحة..... 43
ثانيا – ضمانات إجراء الأمر بعدم المبارحة..... 46
الفرع الثاني : الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني 48
أولا–مفهوم الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني..... 48
ثانيا– ضمانات إجراء الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني 51
ملخص الفصل الأول..... 53

الفصل الثاني : حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي.....55
المبحث الأول: إجراءات التحقيق المقيدة للحرية الشخصية للمتهم..... 56
المطلب الأول: الأوامر القسرية في مواجهة المتهم 56
الفرع الأول: الأمر بالإحضار..... 57
أولا – تعريف الأمر بالإحضار 57
ثانيا– ضمانات الأمر بالإحضار 58
الفرع الثاني: الأمر بالقبض..... 60
أولا – تعريف الأمر بالقبض..... 60
ثانيا– ضمانات الأمر بالقبض..... 61
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع..... 62
أولا – تعريف الأمر بالإيداع..... 62
ثانيا– ضمانات الأمر بالإيداع..... 63
المطلب الثاني: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت 64
الفرع الاول: مفهوم الأمر بالوضع في الحبس المؤقت..... 65
أولا – تعريف الحبس المؤقت 65
ثانيا– مبررات الحبس المؤقت..... 66
ثالثا– الطبيعة القانونية للحبس المؤقت 67
الفرع الثاني: ضمانات الحبس المؤقت..... 67
أولا– الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء الحبس المؤقت 68
ثانيا– الضمانات المتعلقة بالمحبوس مؤقتا 75

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية دون القبض على المتهم 78
المطلب الأول: الرقابة القضائية كإجراء تقليدي 78
الفرع الأول: مفهوم إجراء الرقابة القضائية 78
أولا: تعريف الرقابة القضائية..... 78
ثانيا: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية 79
ثالثا– مضمون الرقابة القضائية..... 80
الفرع الثاني: ضمانات الرقابة القضائية..... 81
أولا – الضمانات الشكلية 81
ثانيا – الضمانات الموضوعية 84
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كإجراء مستحدث 85
الفرع الأول :مفهوم الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني..... 85
أولا – تعريف المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإكتروني..... 86
ثانيا – صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية 87
ثالثا – التزامات المراقبة الالكترونية 88
رابعا– تنفيذ عملية الوضع تحت المراقبة الإكترونية..... 89
خامسا – تقييم التجربة الجزائرية للمراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني 89
الفرع الثاني: ضمانات المراقبة الإلكترونية..... 90
أولا – الجهة المختصة بالوضع الرقابة الإلكترونية..... 90
ثانيا – نوع الجريمة 91

ثالثا – احترام الشروط المتعلقة بالخاضع للمراقبة الإكترونية..... 91
رابعا – أمر الوضع تحت المراقبة الإكترونية 91
خامسا – الجهة المنفذة..... 92
سادسا – رفع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 92
ملخص الفصل الثاني..... 94
خـاتـمـة 96
قائمة المراجع 99
الفـهرس.....101